جامعة زيان عاشور – الجلفة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نفقة الزوجة العاملة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالبتين:
- غنية سعودي
- زينب خياط

إشراف الأستاذ:
ـ د/عبد الرحمان بشيري

لجنة المناقشة

–د/ محمد شريط.....رئيسا
–د/عبد الرحمان بشيري .....مشرفا ومقررا
–د/مسعود هلالي..... ...عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2018/2017م

إهداء

أهدي هذا العمل إلى :

روح والدي الغالي الذي كان سببا فيما حصلت عليه من علم ، فبذل الغالي والنفيس من أجلي ، رباني صغيرة ، وعلمني كبيرة ، فعليه رحمة الله ورضوانه .

القلب الحنون الذي يغمرني بالحنان والحب ، النبع المتدفق ، والدعاء المتواصل

من تحملت عني العناء و المشاق برا ووفاء ...أمي الحبيبة أتمنى لك رضوان الله ومغفرته .

إلى من سرنا سويا وشققنا طريقنا معا نحو النجاح والإبداع ..إلى رفيقة دربي صديقتي وأختي خياط زينب.

إخواني وأخواتي ...أهلي ، زملائي وزميلاتي.

أساتذتي الأفاضل احتراما وتقديرا لهم .

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث المتواضع راجية من الله سبحانه وتعالى النجاح والتوفيق إلى ما يحبه ويرضاه .

سعودي غنية

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء ، إلى من كلل العرق جبينه ، إلى من سعوا لأنعم بالراحة والهناء ...والدي العزيزين ، أمد الله في عمرهما ، وأحسن الله عاقبتهما في الدنيا والآخرة .

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي صغيرا وكبيرا .

إلى صديقتي و رفيقة دربي ...صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة ، شريكتي في هذا العمل المتواضع سعودي غنية.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل .

إلى كل زميلاتي وزملائي.

أهدي هذا البحث المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح .

خياط زينب

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا العمل.

نتوجه بشكرنا الجزيل لأستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور بشيري عبد الرحمان حفظه الله ورعاه، الذي كان له الفضل في اختيارنا موضوع البحث ، والذي تكرم بالإشراف على إعدادنا لهذه المذكرة ، و لم يبخل علينا بكل ما رآه مفيدا من معلومات وتصويبات و تشجيعات .

كما نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى أساتذتنا بالكلية الذين استفدنا منهم ، ونهلنا من علمهم .

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساندنا في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد .

كما لا ننسى أن نتقدم بشكرنا الخالص إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبئ قراءة هذا البحث ومناقشته .

سعودي غنية + خياط زينب

مقدمة

جعل الله شريعة الإسلام شريعة عالمية عادلة تحقق المصالح للعباد وتنشر الرحمة والإحسان ، يهتدي الناس يهديها ويستضيئون بدورها ، ولا يمكن لأحد أن يأتي بمثل ما جاء به الإسلام من شرائع العدل والإحسان والرفق والرحمة بالإنسان ، وكل أحكام شريعة الإسلام ترقى إلى غاية واحدة هي إصلاح الإنسان ليكون عبدا مخلصا لله تعالى : وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥ [1] .

ومن القضايا المهمة التي اهتم بها الإسلام وأولاها عناية فائقة وأكد عليها بنصوص ثابتة حماية المرأة وبيان حقوقها وإبراز مكانتها ، فلا يخفى على أحد ما كانت عليه المرأة في الجاهلية من إهمال واحتقار، وكانت توأد خشية العار كما وضح ذلك القران الكريم في قوله تعالى : وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ [2] ، فجاء الإسلام وضمن لها الحق مثل الذي عليها بقوله تعالى : وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٢٢٨ [3] ، فكرمها أما وأختا وبنتا وزوجة فجعل نفقتها واجبة على الزوج حيث بين القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ۝٣٤ [4] .

1 سورة البينة الآية 05.
2 سورة التكوير الآية 8 .
3 سورة البقرة الآية 228 .
4 سورة النساء الآية34.

وبنص قوله تعالى: لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ [1]

، وكذلك السنة النبوية الشريفة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** "[2].

فالأصل أن حق النفقة ثابت للزوجة بمجرد العقد ، ولكن هذا الحق يقابله قرارها في بيت زوجها واحتباسها من اجله قال الله تعالى: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ [3]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها**" [4]، هذا المكوث في بيت الزوجية حق للزوج على زوجته تفرغا منها لمصالحه ورعاية لشؤونه ، وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء التسليم الكامل أو التمكين التام أو الاحتباس كما عبر عنه الفقهاء . فلما كان الأصل في الزوجة الاستقرار في بيت الزوجية ، كان لابد من ترتب الأحكام الشرعية التي تتناسب معه ، لكن نتيجة التطورات العصرية وتغير واقع الحياة الذي جعل المرأة تبني وتعمر جنبا إلى جنب مع الرجل قال صلى الله عليه وسلم :" **إنما النساء شقائق الرجال** "[5] بحيث انه تم تجاوز التقسيم التقليدي للأدوار بين الزوجين،فلم يعد ينحصر دور الزوجة في العمل المنزلي بل تحولت إلى فاعل اقتصادي وأصبحت تشكل نسبة مهمة من اليد العاملة في مختلف الميادين مما ساعد ذلك في توسيع الهوة، فحصل التوتر بين الزوجة العاملة وزوجها، من أجل ذلك كانت دراسة نفقة الزوجة العاملة من الأهمية بمكان لأنه إذا اتضحت الأحكام الشرعية للناس في هذه المسألة زالت بلا ريب معظم مسببات نزاعاتهم ولكن على الرغم من الأهمية البالغة للنفقة الزوجية إلا أن الأساس في الحياة الزوجية هو السكن والمودة والرحمة والمحبة والتنازل عن بعض الحقوق من كلا الزوجين للآخر للوصول إلى حياة زوجية سعيدة ومتوازنة .

1 سورة الطلاق الآية 07.
2 أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج، باب حجة النبي ص ،ص301،ح 1218.
3 سورة الأحزاب الآية 33.
4 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ،باب المرأة راعية في بيت زوجها،ص211 ،ح4904.
5 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في ثيابه،ح236،(95/1).

إشكالية البحث :

تتلخص إشكالية موضوع البحث في كون قرار الزوجة في بيت زوجها هو الأصل وعين التسليم فأنى يطلبها زوجها يجدها لشتى أنواع حوائجه،والاحتباس لحق الزوج بهذا المفهوم هو السبب الشرعي في إيجاب الشارع الحكيم النفقة على الزوج لزوجته ، فإذا علم هذا واستقر اتضح لنا أن خروج الزوجة من بيت الزوجية للعمل يكون على غير الأصل والقياس بل فيه تنقيص لحق الزوج في التسليم والتمكين وتضييع لبعض حقه في الاحتباس المشروع له الذي هو مناط وجوب النفقة عليه لها وسببه الشرعي فهل إذا تخلف السبب تخلف مسببه أو بعبارة أخرى هل خروج الزوجة من بيت الزوجية للعمل مسقط لحقها الشرعي في النفقة ؟

وينشأ تحت هذهالإشكالية تساؤلات أخرى فرعية هي :

هل يسقط حق الزوجة العاملة في النفقة بمجرد خروجها لأداء عمل سواء كان ذلك بإذن الزوج أم بغير إذنه ،وسواء اشترطا ذلك في عقد الزواج أم تساكتا عنه ؟

ما مدى وجوب مساهمة الزوجة العاملة في مسألة الإنفاق على الأسرة ؟

هل خروج الزوجة للعمل يعد مساسا بحق القوامة للزوج ؟

أهمية الموضوع :

لموضوع البحث أهمية كبيرة ،كونه يتناول موضوعا من المواضيع المهمة المرتبطة ارتباطا وثيقا بواقع الناس ألا وهو مسألة خروج الزوجة للعمل وعلاقة ذلك مع باقي الحقوق الزوجية لاسيما حق الزوج في احتباس زوجته في البيت تكريسا لمبدأ القوامة مما قد يؤثر على استقرار الحياة الزوجية ، ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو خروج الزوجة للعمل أحيانا دون حاجتها إليه مما قد ينعكس على الحقوق الأخرى للزوجة وخاصة النفقة .

أسباب اختيار الموضوع :

أولا : الأسباب الذاتية

اهتمامنا بقضايا الساعة والنوازل المتجددة التي تتطلب دراسة معمقة في إطار المعطيات الحديثة .

ثانيا : الأسباب الموضوعية

1_ إن النفقة الزوجية موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع .

2_ إن حق الزوجة العاملة في النفقة لها أحكام خاصة وأحوال عدة لابد من معرفتها ومعرفة أحكامها لكي يكون الزوجان على بصيرة من حقوقهما ووجباتهما المالية الشرعية تجاه الآخر

3_ قلة الكتابات والدراسات المتخصصة والمتعمقة التي تتعلق بنفقة الزوجة العاملة وذلك بسبب عصرية الموضوع وما طرأت من تغييرات في هذا العصر على الجانب المالي للزوجة .

4_ تقليص المنازعات الواقعة والمتوقعة بخصوص الموضوع وإيضاح معالمه لحلها .

5_ التعرف على اصطلاحات الفقهاء في هذا النوع من المسائل والمساهمة في توضيحها.

6_ لفت أنظار الباحثين لقضايا الأسرة عموما ونزاعات الزوجين حول اقتصاديات الأسرة خصوصا.

الدراسات السابقة :

من خلال اطلاعنا على مادة البحث لم نجد دراسات شاملة عالجت الموضوع بجزئياته المختلفة وإنما وجدنا بعض البحوث التي عالجت بعض جزئياته ومن هذه الدراسات :

1- بحث بعنوان أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية ، قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر) للباحث عبد السلام ابن محمد الشويعر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سنة النشر 2011 تناول فيه مسقطات النفقة الزوجية وشروط عمل الزوجة وأثره .

2- بحث بعنوان أثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية ،بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الأردن، 2009 ،للباحثين ذياب عبد الكريم عقل،وعبد الله سالم بريك، تناولا موضوع عمل الزوجة وأثره على كافة حقوقها (الحضانة،المهر،النفقة) .

3- بحوث مقدمة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر ،دبي، 2005 ، بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة وإن كانت تركز في الغالب على خلافات الزوجين حول راتب المرأة المتزوجة ومشاركتها في نفقات الأسرة دون التركيز على نفقة الزوجة العاملة وأحكامها وهي:

أ- بحث بعنوان : اختلافات الزوج والزوجة الموظفة ،للباحث عبد اللطيف محمود آل محمود،أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد،قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية،كلية الآداب، جامعة البحرين تناول أثر عمل المرأة المتزوجة في استحقاقها للنفقة وذمتها المالية قبل الزواج وبعده ومشاركتها في نفقات الأسرة.

ب-بحث بعنوان عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية للباحث محمد الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الشارقة،وتناول فيه عمل المرأة والخلافات الزوجية بسببه وتعسف الزوجين في استعمال حقوقهما على بعضهما البعض .

ج- بحث بعنوان اختلاف الزوجين حول راتب الزوجة الموظفة للباحث ناجي بن محمد شفيق عجم،أستاذ بكلية الآداب،قسم الدراسات الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز،جدة، وتناول في بحثه حق المرأة في التعلم والعمل مركزا على عمل المرأة المتزوجة متطرقا إلى سلطان إرادة الزوجين.

د-بحث بعنوان الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة،للباحث عبد الناصر موسى أبو البصل ،عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة اليرموك ،إربد،الأردن،وركز في بحثه على راتب الزوجة العاملة ومدى حريتها في التصرف فيه .

هـ-بحث بعنوان نفقة الزوجة ومرتبها وعملها رؤية منهجية، للباحث قطب مصطفى سانو، أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وتناول في بحثه عمل المرأة المتزوجة خارج البيت وأثره على نفقتها .

4- بحث بعنوان أثر راتب الزوجة الموظفة على الحقوق الزوجية وخروجها للعمل،للباحث عبد العزيز بن محمد الربيش، قسم الفقه ،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم، نشر بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالعدد 43 ،سنة 2003،ويتناول الباحث فيه راتب الزوجة وتصرفها في مالها وعلاقة هذه الأمور بالحقوق الزوجية خاصة النفقة الواجبة على الزوج وأولاده.

5- بحث بعنوان أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة،للباحث عبد الناصر أبو البصل مجلة أبحاث اليرموك ،الأردن،المجلد 18،العدد 1،سنة 2002 .

6- بحث بعنوان :عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية دراسة فقهية مقارنة ،للباحثة سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي ،أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية ،كلية الآداب،جامعة الدمام، السعودية،نشر في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية،السنة الخامسة،العدد 10، 1437، تناولت فيه النفقة الزوجية والأحكام المتعلقة بها وأثر عمل المرأة المتزوجة على نفقتها .

منهجية البحث :

ارتأينا إتباع المناهج التالية :

المنهج التحليلي : تحليل العلاقة بين الحق في العمل المخول شرعا وقانونا للزوجة والحق في النفقة المنبثق أصلا من عقد الزواج ومدى تأثير عملية ممارسة الحق في العمل على الحق في النفقة .

المنهج الاستقرائي : عرض آراء الفقهاء والمذاهب بشكل واضح تتبعا وتحققا بعيدا عن التحيز لمذهب دون الآخر .

المهج المقارن : ويظهر ذلك في إجلاء اختلاف الفقهاء في شتى المسائل المثبوتة في هذا البحث.

أهداف البحث :

يسعى البحث للوصول إلى جملة من النتائج الممكنة كما يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

وضع حد للجدال القائم حول مسألة النفقة في حال خروج الزوجة للعمل .

بيان الأثر الذي يمكن أن يتركه خروج الزوجة للعمل على نفقتها في حال عسر الزوج .

بيان ضوابط خروج الزوجة للعمل في مقابل تنازل الزوج عن حق الاحتباس .

خطة البحث :

مقدمة

الفصل الأول : ماهية النفقة الزوجية

المبحث الأول : تعريف النفقة الزوجية ومشروعيتها

المبحث الثاني : سبب وشروط النفقة الزوجية

الفصل الثاني : أحكام عمل الزوجة وأثره على نفقتها

المبحث الأول : الضوابط الشرعية لعمل الزوجة وأثره على نفقتها

المبحث الثاني : أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية

خاتمة

الفصل الأول

ماهية النفقة الزوجية

المبحث الأول : تعريف النفقة الزوجية ومشروعيتها

تعد النفقة من بين الحقوق التي تثبت ل لزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح، فبمراعاة هذا الحق والقيام به ، تسير الحياة الزوجية سيرا حسنا وتحقق ثمراتها ، ولمعالجة هذا الموضوع لابد أولا أن نتطرق إلى معنى النفقة الزوجية و مشروعيتها ومعرفة مشتملاتها ثم تقديرها ، وهذا ما سنحاول التعرف إلي هـ من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : تعريف النفقة الزوجية

الفرع الأول : تعريف النفقة لغة

تشتمل مادة نفق على حروف النون والفاء والقاف ، وتأتي في اللغة على عدة استعمالات منها :

1. **النفوق:** وهو مصدر الفعل (**نفق**) ، يقال نفق ينفق نفوقا نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقا: أي هلكت...، والجزور نافقة أي ميتة[1].
2. **النفاق:** وهو مصدر الفعل (**نفق**) ، نفق ينفق نفاقا، يقال:نفق البيع نفاقا أي راج، ونفقت السلعة تنفق نفاقا بالفتح أي غلت ورِغب فيها، وهو ضد الكساد ،ونفقت الأيم [2] تنفق نفاقا أي كثر خطابها.
والنفقة في أبواب الفقه مأخوذة من هذا الأصل(أي نفقة الزوجة والأقارب والممتلكات)، فالنفقة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك[3] .
3. **الإنفاق** : وهو مصدر الفعل (**أنفق**)، أنفق ينِفق إنفاقا أي النقص والإقلال أو الفناء والذهاب.

يقال: أنفق الرجل إذا افتقر، ومنه قول الله تعالى: قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ١٠٠ [4] أي خشية الفناء والنفاد[5].

---

1 محمد بن مكرم بن منظور :لسان العرب، تحقيق : أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2 ،417 هـ/1987م، (242/14).

2 الأيم :العزب رجلا كان أو امرأة، وسواء تزوج من قبل أم لم يتزوج يقال :رجل أيم وامرأة أيم،أحمد بن علي الفيومي :المصباح المنير ، تحقيق :يوسف الشيخ محمد، لبنان، المكتبة العصرية، ط2 ،2000/1420م،(22).

3 ابن منظور :المرجع نفسه ،(242/14-243).

4 سورة الإسراء،الآية100.

5 ابن فارس :المرجع نفسه ،(455/5).

الفرع الثاني : تعريف النفقة اصطلاحا

تعددت عبارات الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للنفقة، ونستعرضها على النحو التالي

أولا: تعريف النفقة في المذهب الحنفي:

1-الإدرار على الشَّيءِ بِما بِهِ بقاؤُه[1]: وقد عرفت النفقة هنا بقصدها، ومعناها: الإنفاق على الإنسان من زوجة وأولاد وأقارب، وكل من تلزم نفقته، بما فيه المحافظة على سلامته وحياته [2]، وكلمة (شيء) شاملة لكل ما له حياة ،حتى الأشجار ، فهو الإدرار غير المنقطع، لما يحفظ للشيء بقاءه وحياته.

على حين نجد أن فقهاء الحنفية اعتبروا أجرة الطبيب غير واجبة على الزوج، وكذلك الدواء.

2- الطعام والكسوة والسكن[3]:

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع لعدم شموله بعض أنواع النفقة الأخرى كنفقة الخادم لمن يلزمه مثلا، ونرى أيضا أنه قد اقتصر على بعض أنواع النفقة، دون التعرض للتفاصيل الخاصة بها،كمراعاة حال الزوجين، أو مقدار النفقة، أو نوعها.

ثانيا: تعريف النفقة في المذهب المالكي:

وللمالكية تعريفات كثيرة منها:

1. قوت وإدام وكسوة ومسكن بِالعادةِ[4].

شرح التعريف:

القوت: هو ما يؤكل من طعام مقتات به، كالخبز والدقيق[5].

الإدام: كاللحم واللبن والزيت[6].

الكسوة: هي كسوة لكل من الصيف والشتاء، بما يناسبها مما تحتاجه الزوجة [7].

المسكن: يشمل بيتا ومرافقه، كالمطبخ والحمام، ولازمها كالغطاء والوطاء[1].

---

1 ابن همام ، شرح فتح القدير، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي،بيروت،دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م،(378/4).

2 ابن نجيم،النهر الفائق شرح كنز الدقائق،تحقيق : أحمد عزو عناية،بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2002 ،(505/2).

3 ابن نجيم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،تحقيق: زكريا عميرات ،لبنان، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1418هـ/1997م،(293/4).

4 الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،تحقيق :مصطفى كمال وصفي،القاهرة،دار المعارف، (729/2).

5 محمد عليش،منح الجليل شرح مختصر خليل،بيروت،دار الفكر،1409هـ/1989م،(386/4-387)_الدردير،المرجع نفسه (729/2).

6 محمد عليش، المرجع السابق، (386/4-387)_ الصاوي،بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير،تحقيق: عبد السلام شاهين ،بيروت،دار الكتب العلمية،ط1 ، 1415هـ/ 1995م،(2/ 477).

7 الشنقيطي،تبيين المسالك شرح تدريب السالك،لبنان،دار الغرب الإسلامي،ط2، 1995،(3/ 233).

بالعادة: بحسب العادة الجارية بين أهل بلد الزوجين في القوت والإدام، واللباس والمسكن[2].

2. ما بِهِ قوام معتادِ حالِ الآدمي دون سرفٍ[3].

شرح التعريفِ:

قولهم: **ما به قِوام معتادِ حالِ الآدمي:** أخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي، كالتبن للبهائم، وأخرج أيضا ما ليس بمعتاد من قوت الآدمي، كالحلوى والفواكه، مما ليس بنفقة شرعية ولا يحكم بها حاكم[4].

السرف: المراد به الزائد على العادة بين الناس[5].

هذا التعريف غير جامع لخروج نفقة الملك من الحيوان والعقار و ليست فيه إشارة إلى شمول النفقة للإصلاح، حيث لا يشمل قيمة الدواء،ولا أجرة الطبيب والحجامة كنفقةٍ للزوجة.

ثالثا: تعريف النفقة في المذهب الشافعي

وقد عرفوها بقولهم: **طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان وما يكفيه[6].**

هذا التعريف أهمل الكسوة والسكنى والنفقة على الجمادات .

رابعا: تعريف النفقة في مذهب الحنابلة

وقد عرفوها بقولهم: **هي كِفاية من يمونه خبزا وأدما، وكسوة وتوابِعها[7].**

يؤخذ عليه أنه تعريف غير جامع؛ لأنه حدد الإطعام بالخبز، وتحديدهم الإطعام بالخبز لا يلزم الزوجة قبول شيء، كالدراهم أو الحب أو الدقيق يبذله لها الزوج، وكذلك الزوج لا يلزمه بذل ما تطلبه الزوجة غير الخبز[8].

والملاحظ أن الفقهاء متفقون على اختلاف مذاهبهم على أن أسباب النفقة ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك،كما اتفقوا إجمالا على أن النفقة على الملك تشمل الرقيق والحيوان والجماد كالعقارات والدور

---

1 الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،سوريا،دار الفكر،ط3، 1409هـ/1989م،(7392/10-7393).

2 محمد عليش، المرجع السابق، (387/4).

3 العدوي، حاشية العدوي على الخرشي،بيروت،دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997،(188/5).

4 العدوي، المرجع نفسه (188/5).

5 العدوي، نفسه (188/5).

6 الشرقاوي،حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب،لبنان،دار المعرفة،(345/2).

7 محمد بن علي الفتوحي،معونة أولي النهى شرح المنتهى،تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،لبنان،دار الخضر، ط1، 416هـ/1996م،(35/8).

8 ابن قدامة، المغني،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو،الرياض،دار عالم الكتب،ط3 ،1417هـ/1997م ، (350/11-351).

والأراضي الزراعية ونحوها؛ لهذا نرى تعاريفهم للنفقة لا تنضبط ،فمن عرفها بالإطعام وتوابعه أهمل الجمادات في التعريف، ومن ذكر الطعام والكسوة أهمل الجماد والحيوان معا إذ لا تعقل الكسوة للحيوان، ومن قصد بتعريفه اعتبار الجماد والحيوان أهمل توابع النفقة اللازمة للآدمي ككسوة الزوجة مثلا، لذا عرف كل واحد من الفقهاء النفقة من الجهة التي يراها تشملها وتدل عليها لكنهم اختلفوا في أجرة القابلة:

فقد ذهب الحنفية في أحد قولين، والمالكية في المشهور من مذهبهم: أنها من توابع النفقة، إلا أن الحنفية اشترطوا لذلك أن تأتي القابلة من تلقاء نفسها[1].

على حين نجد من الفقهاء المحدثين من ضمن النفقة نفقة العلاج.

الخلاصة:

نخرج مما تقدم بأن النفقة هي: **قوت وإدام وكسوة ومسكن ومداواة ورعاية بِالعادةِ.**

و هذا التعريف جامع ، فصيح اللهجة، وافٍ بالغرض و موافق لما ذهب إليه العديد من الفقهاء المتأخرين من أن النفقة هي الطعام والكسوة، والمسكن والعلاج، وتوابعها خاصة أن كلمة العادة تعني مراعاة حالهما، وموافقة عرف أهل البلد، مما يتناسب مع تطورات الزمان.

الفرع الثالث : تعريف النفقة في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري النفقة في المادة 78 قانون الأسرة من خلال مشتملاتها بقوله: (تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج ، والسكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة) ويتضح من خلال نص المادة اقتداء المشرع الجزائري بالمذاهب الأربعة في تعريفه للنفقة بمشتملاتها من غذاء وكسوة وعلاج وسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات أو ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف به حسب الناس ، غير أنه أضاف إلى ما تشمله النفقة عندهم نفقة العلاج وجعلها في المرتبة الثالثة نظرا لأهميتها وقدمها عن السكن أو أجرته عندما يتعذر توفره ، أما عن نفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة فربطها بظروف معاش الطرفين أي الزوج والزوجة ، بحسب ما تعارف واعتاد عليه الناس في حياتهم ، وهو يختلف باختلاف المكان والزمان.

1 ابن همام، المرجع السابق ،(387/4)_ محمد عليش، المرجع السابق ،(390/4).

المطلب الثاني : أدلة وجوب النفقة الزوجية

لقد ثبت وجوب نفقة الزوجة على زوجها بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة ومن المعقول.

الفرع الأول: أدلة وجوب النفقة الزوجية من القرآن الكريم

في القرآن الكريم عدة آيات تدل على وجوب إنفاق الزوج على زوجته ومنها :

1- قال الله تعالى: ۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣ [1].

وجه الدلالة :

أ -نصت الآية على وجوب النفقة للزوجة في حال الولادة، حتى لا يتوهم سقوطها باشتغالها بالنفاس عن استمتاع الزوج[2].

ب- إن النص على وجوب النفقة للزوجة، وهي تتشاغل بآلام النفاس، وإرضاع ولدها عن إمتاع الزوج، دليل على وجوب النفقة لها في حالة إمتاعها للزوج من باب أولى[3].

2- قال تعالى: لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ [4].

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى في هذه الآية بالإنفاق على الزوجة، والأمر للوجوب ،والسعة والقدرة[5].

---

1 سورة البقرة ، الآية 233 .

2 القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ،بيروت، دار الكتب العلمية ،ط 5، 1417هـ/1996 م ،(170/18).

3 الشافعي،الأم،تحقيق:محمود مطرجي،بيروت،دار الكتب العلمية،ط1، 1413هـ/1993م،(345/5).

4 سورة الطلاق ، الآية 07 .

5 ابن همام، المرجع السابق،(340/4).

3- قال تعالى: قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ [1].

وجه الدلالة :

إن الله فرض فرائض للزوجات على أزواجهن، ومن تلك الفرائض النفقة[2].

4- قال تعالى : وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ [3].

وجه الدلالة :

هذه قاعدة جليلة، وليس المراد بالمماثلة في الآية المماثلة في أعيان الحقوق وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراهم ومن المعروف لهن الإنفاق فهو واجب لهن[4].

5- قال تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ [5]

وجه الدلالة :

فلما أوجب نفقتها بعد الفراق إذا كانت حاملا كان وجوبها قبل الفراق أولى[6].

---

1 سورة الأحزاب ، الآية 50 .

2 الشافعي،المرجع السابق،(345/5).

3 سورة البقرة ، الآية 228.

4 ابن عابدين، ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار ،مصر ، دار الحلبي ،ط 2 ، 1386هـ/ 1966م ،(276/5).

5 سورة الطلاق ، الآية 06 .

6 الماوردي،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،تحقيق:علي معوض وعادل عبد الموجود، لبنان،دار الكتب العلمية،ط1، 1414هـ/1994م، (415/11).

الفرع الثاني: أدلة وجوب النفقة الزوجية من السنة النبوية

ورد كم هائل من الأحاديث عن النبي يستدل بها على وجوب نفقة الزوجة على زوجها منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة رضي الله عنها امرأة أبي سفيان على رسول الله فقالت : يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **خذي مِن مالِهِ بِالمعروفِ ما يكفِيكِ ويكفي بنِيكِ** "[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إذ لو لم تكن واجبة على الزوج لما أذن لها أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها[2].

2-حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله قال في خطبة حجة الوداع: "**فاتقوا الله في النساء فإن عوان عنكم أخذتموهن بكلمة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على الزوج بالمعروف[4].

فقوله ص : (**ولهم عليكم رزقهن**) صريح في وجوب إطعام النساء وكسوتهن بالمعروف وقوله قبل ذلك (**ولكم عليهن**...) يدل على وجوب الإسكان، وما النفقة إلا هذه الأمور وتوابعها[5].

3- حديث معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "**تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت**"[6].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة و كسوتها على الزوج بقدر سعته[1].

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، ص 446 ، ح 1714 .

2 النووي ،شرح صحيح مسلم، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار،لبنان،دار الفكر،1419هـ/1998م، (07/12).

3 سبق تخريجه ، (المقدمة ص أ).

4 النووي ،شرح صحيح مسلم،(146/8).

5 ابن عابدين،المرجع السابق ،(277/5).

6 سبق تخريجه ص 6 .

الفرع الثالث: دليل الإجماع على وجوب النفقة الزوجية

قد أجمع المسلمون من لدن رسول الله إلى يومنا هذا على إيجاب نفقة الزوجة على زوجها ونقل ابن المنذر الإجماع فقال: "وقد ا تفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق"[2].

وقال ابن حزم : "واتفقوا على أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي ممن توطأ وهي غير ناشز، وسواء كان لها مال أم لم يكن...، واتفقوا على أنه لا يلزم أحدا أن ينفق على غني غِيرِ الزوجة ...، واتفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمه كسوة المنفِقِ عليه وإسكانه "[3].

وقال ابن قدامة في المغني: "أما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ...، ذكره ابن المنذر وغيره"[4].

وقد انعقد الإجماع على وجوب نفقة الزوجة ولو كانت أمة أو مريضة أو غير مسلمة أو هاشمية وعلى هذا إجماع الأمة كلها[5].

الفرع الرابع: أدلة وجوب النفقة الزوجية من المعقول

الأدلة من المعقول لوجوب نفقة الزوجة على زوجها من كتب الفقهاء كثيرة وتدور جلها حول الاحتباس وحق التفرغ للزوج من ذلك:

1. إن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج عليها، ممنوعة عن التصرف والاكتساب لكي لا يفوت حق الزوج في التمكين من الاستمتاع بها، فكان نفع حبسها عائدا عليه دون غيره، فوجبت نفقتها عليه دون سواه؛ لأن مما قررته الشريعة الإسلامية أن كل من كان محبوسا بحقٍ كالقاضي والعامل ،مقصودٍ لغيره من نفع المسلمين، كانت نفقته عليه[6].

---

1 الصنعاني،سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،تحقيق:محمد ناصر الدين الألباني،الرياض،مكتبة المعارف،ط1، 1427هـ/2006م، (141/3).

2 أبو بكر محمد بن المنذر،الإشراف على مذاهب أهل العلم،تحقيق:عبد الله عمر البارودي،لبنان،دار الفكر،1414هـ/1993م،(119/1).

3 ابن حزم الظاهري،مراتب الإجماع تحقيق:حسن أحمد إسبر،لبنان،دار ابن حزم ،ط1، 1419هـ/1998م،(141-142).

4 ابن قدامة ،المغني،(230/9).

5 ابن نجيم،البحر الرائق،(293/4).

6 ابن همام،شرح فتح القدير،(378/4-379)_الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،لبنان،دار الكتب العلمية،ط 2 ، 406هـ/1986م (16/4).

2. إن منع الزوجة من الاكتساب لحق الزوج في التمكين من الاستمتاع، دون وجوب نفقتها على الزوج هو إهلاك لها[1]، لذلك وجبت كفايتها عليه دون غيره لقوله صلى الله عليه وسلم " **الخراج بِالضمانِ** "[2]، أي أن كل من كان موقوفا لمصلحة غيره فنفقته عليه كالقاضي فنفقته في بيت مال المسلمين لأنه يقضي نهاره في مصلحة المسلمين[3].

الفرع الخامس : أدلة وجوب النفقة الزوجية من قانون الأسرة الجزائري

نص قانون الأسرة الجزائري على أن النفقة واجبة قانونا على الزوج وذلك بموجب نص المادة 74 منه بقولها (تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة المواد 78و79و80 من هذا القانون) ، والنفقة الزوجية واجبة على الزوج منذ إنشاء العقد الصحيح بينهما ، ونفقة الزوجة على زوجها ثابتة سواء كان موسرا أو فقيرا [4].

وإذا كان المشرع قد أوجبها في المادة 74 ق أ فإنه في المواد 78،79،80 بين كيفية تقديرها ومتى تراجع وكذلك تاريخ استحقاقها ، كما أنه بعدما أوجب هذا الحق ،كفله بضمانات قانونية لحمايته ، إذ أعطى للزوجة الحق في طلب التطليق لعدم الإنفاق حسب نص المادة 53 فقرة 1 من قانون الأسرة ، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج ،كما يمكنها متابعة الزوج جزائيا عن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء حسب مانصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات ، ويحق لها إقامة دعوى النفقة أمام قاضي الأمور الاستعجالية في كل وقت تكون هناك دعوى طلاق أو رجوع مطروحة على قاضي الموضوع حسب ما نصت عليه المادة 57 مكرر من قانون الأسرة ، وهذا يجسد الأهمية البالغة التي أولاها المشرع للنفقة الزوجية ، حرصا منه ورغبة في تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين حفاظا على هذه العلاقة المقدسة .

1 ابن همام ،المرجع نفسه (4/378-379) - الكاساني، المرجع نفسه،(4/16).

2 أخرجه أبو داوود في سننه،كتاب البيوع،باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا،ص532، ح3508 .

3 الكاساني،المرجع نفسه (4/16).

4 المحكمة العليا ،غرفة شؤون الأسرة ،1988/11/07 ،ملف رقم 51596 ،نشرة القضاة ،العدد45 ، 1990 .ص 58 .

المطلب الثالث : مشتملات النفقة الزوجية وتقديرها

الفرع الأول: مشتملات النفقة الزوجية

أولا : في الفقه الإسلامي

يلزم الزوج توفير ما تحتاجه زوجته في مختلف مجالات حياتها من طعام وشراب وملبس ومسكن بما فيه من فرش وغطاء ، فنفقة الزوجة في الفقه الإسلامي تشمل ما هو ضروري يلزم على الزوج بذله كالطعام والسكن واللباس و ما هو ثانوي وهو ما يعرف عند الفقهاء بتوابع النفقة كنفقة الخادم و آلات التنظيف ومواد الزينة وفيما يلي تفصيل آراء الفقهاء في ذلك :

أولا : نفقة المأكل والمشرب

اتفق أهل العلم انه يجب على الزوج نحو زوجته الطعام والشراب وغيرها ولكن اختلفوا في نوع النفقة هل تفرض من الخبز والأدم [1] ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والمالكية في أحد قوليهم[2] أم من القوت والإدام مع مراعاة المعتمد في عادة أهل البلد ، وهو القول الثاني للمالكية[3] أم تفرض من الحب و الأدم مما اعتاد إليه أهل البلد كالبر أو الشعير أو الأرز أو الذرة دون الدقيق والخبز ،وإن كان لا يقتات به إلا بعد طحنه وخبزه كما ذهب إليه الشافعية[4] .

والراجح أن نفقة المأكل لايشترط فيها صنفا معينا من الطعام فترجع إلى العرف السائد ، فتشمل ما اعتاد أن يقتات به أهل البلد بدون إسراف أو تقتير لقوله تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ [5] .

---

1 الأدم : ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان ، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ،تحقيق: طاهر احمد الزاوي و محمود الطناحي، مصر، دار الحلبي ،ط1، 1383هـ/1963م،(31/1).

2 ابن نجيم،البحر الرائق،(190/4)_ابن عابدين،رد المحتار،574/3-575)_الكاساني،بدائع الصنائع،(23/4)_محمد عليش،منح الجليل،(387/4).

3 الدسوقي،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير،مصر ،دار الحلبي، (509/2-510).

4 الماوردي،الحاوي الكبير،(426/11)- ابن قدامة ،المغني،(157/8).

5 سورة الطلاق ، الآية 06 .

ثانيا : نفقة الملبس

اتفق جمهور الفقهاء على أن الزوج ملزم بكسوة زوجته مثل إلزامه بطعامها وشرابها ، وتقدر بالكفاية ولكن اختلفوا في زمن تجديد الكسوة إلى رأيين :

الرأي الأول : أن الكسوة تفرض مرتين في السنة في الصيف و الشتاء ، أي كل ستة أشهر وهو رأي الحنفية والمالكية والشافعية[1] .

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣ [2] .

فالآية تدل على أن الكسوة جزء من نفقة الزوجة وتقدر بالكفاية ، فكفايتها تكون بما يناسبها من ملابس شتوية أو صيفية ، وكما هو معلوم أن كسوة الصيف لا تصلح للشتاء والعكس ولذلك وجبت كسوة الزوجة مرتين في السنة كسوة صيفية وأخرى شتوية[3].

الرأي الثاني : أن الكسوة تجب في العام مرة واحدة يدفعها أول كل عام، فإن بليت لزمه تجديدها بسبب الحاجة إليها وذلك راجع للعرف [4]، وهو ما ذهب إليه الحنابلة .

ودليلهم في ذلك أنه يلزم الزوج كسوتها في كل عام مرة في أوله لأنه أول وقت الوجوب[5] .

ويظهر مما سبق عرضه أن الخلاف بين الفقهاء هو مجرد خلاف لفظي لا غير على اعتبار أن الجمهور قرروا أن الكسوة تجب للزوجة مرتين في العام كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف و أما الحنابلة فيرون أنه

---

1 السرخسي ، المبسوط،لبنان،دار الكتب العلمية،ط1 ،1414هـ/ 1993م ،(183/5)_حاشية الدسوقي ، (514/2)_الهيتمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،مصر،المكتبة التجارية الكبرى ، 1357هـ/ 1983م،(8/ 320).

2 سورة البقرة ، الآية 233 .

3 الكاساني بدائع الصنائع ،(2/4).

4 ابن قدامة ،المغني ،(8/ 162) .

5 البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع،لبنان،دار الفكر،1982 ،(5 / 469) .

تجب للزوجة كسوة الشتاء والصيف مرة واحدة فإن بليت الكسوة في الوقت الذي يبلى فيه مثلها لزمه أن يدفع إليها كسوة أخرى[1] .

ثالثا : نفقة المسكن

اتفق الفقهاء على إلزام الزوج بتوفير المسكن اللازم والمناسب لزوجته على العادة ملكا كان أو إجارة أو إعارة فان ذلك واجب عليه إجماعا [2]،دليل ذلك قوله تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ [3] .

فالآية تدل على توفير السكن للمطلقة والتي في صلب النكاح أولى[4].

ويشترط الحنفية في المسكن أن يكون مستقلا بقولهم (السكنى في بيت خال عن أهله وأهلها) لأن السكنى حق لها إذ هي من كفايتها فتجب لها كالنفقة ...هذا لأن السكنى مع الناس يتضرران بها فلأنهما لا يأمنان على متاعهما ويمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة ، إلا أن يختارا ذلك فلهما أن يتفقا عليه[5].

ويقول المالكية : وللشريفة الامتناع عن السكنى مع أقاربه إلا الشرط عند العقد أن تسكن عندهم فليس لها امتناع ما لم يحصل الضرر منهم والاطلاع على عوراتها ، أما الوضيعة ، فليس لها الامتناع لشرط أو حصول ضرر[6] ، كما اشترط الحنفية أن يسكنها عند جيران صالحين[7].

---

[1] سعاد الشايقي، عمل المرأة و أثره على النفقة الزوجية ، دراسة فقهية مقارنة ، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الانسانية، المدينة المنورة ، العدد 10 ، السنة 2016 ،ص 277 .

2 ابن الهمام شرح الفتح القدير، (301/4) _ابن نجيم ، البحر الرائق (328/4)_ النووي ،روضة الطالبين وعمدة المفتين،تحقيق:زهير الشاويش، الأردن،المكتب الإسلامي،ط3 ، 1412هـ/1991م،(52/9) _البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق:محمد صالح العثيمين، السعودية ، دار المؤيد، ط1 ، 1417هـ/1996م،(618).

3 سورة الطلاق ، الآية 06 .

4 الرملي ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،لبنان،دار الفكر،الطبعة الأخيرة،1404هـ/ 1984م،(196/7) و البهوتي ،كشاف القناع (465/5) .

5 الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،القاهرة،دار الكتاب الإسلامي ،ط2 ، (58/3) .

6 الدردير ،الشرح الصغير (737/3-738) .

7 الزيلعي،المرجع نفسه ،(3/ 58).

رابعا : نفقة آلات التنظيف وأدوات الزينة

إن الزينة أمر فطري للمرأة جبلها الله تعالى عليه ، وقد اهتم الإسلام بهذا الأمر اهتماما كبيرا فأباح لها من الزينة ما لم يبح للرجل كالحرير والذهب، وذلك تلبية لنداء الأنوثة لديها ، والزوجة التي تتعطر وتتزين لزوجها تكون قد أدت واجبها اتجاه ه، وهذا عامل أساسي في إدخال السرور على زوجها ومضاعفة رغبته فيها ومحبته لها [1]، ويتفق جمهور الفقهاء على أن النفقة الزوجية تشمل ما تحتاج إليه الزوجة من المشط والدهن لرأسها والسدر ونحوه مما تغسل به رأسها ، إضافة إلى آلات التنظيف وما تزيل به الوسخ كالسدر والخطمي [2]، والأشنان [3] ، والصابون على عادة أهل البلد ، و أما الطيب فإنه لا يلزمه ولا يلزمه ثمنه إذا كان للتلذذ والاستمتاع ، لأنه حق له فلا يجب عليه ما يدعوه إليه ، فإن شاء هيأه لها وإذا هيأ لها أسباب الزينة لزمها الأخذ به[4] ، أما ما يراد به قطع الرائحة الكريهة فإنه يلزمه ، قال الشافعية : (فأما الطيب فما كان منه مزيلا لسهوكة[5] الجسد فهو مستحق على الزوج لها) [6].

أما نفقة الزينة في عصرنا الحالي فهي منوطة بالعرف ، إذ جرت العادة في عصرنا هذا على التزام الزوج بتوفير زينة زوجته ، ومن لا يقوم بذلك يعد مقصرا في النفقة ، خصوصا مع توسع النساء اليوم في التزين بالمساحيق الباهظة الثمن ، فالعدل أن يوفر للزوجة الحد الأدنى من ذلك ، فتشترط قدرة الزج هنا ، يعني إذا عجز عنها تسقط عنه لأنها ليست من الضروريات ، كما لو كان معسرا ، وكانت الزينة تجحف بماله ، عملا بقاعدة لا ضرر ولا ضرار .

خامسا :نفقة الخادم

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه تجب على الزوج نفقة خادم الزوجة إذا كانت ممن يخدمن في بيت أبيها ، أو كانت مريضة من غير تقدير لحال الزوج إعسارا و إيسارا ، إلا أن الحنفية يقولون إلا إذا كان الزوج موسرا [7]، وخالفهم الظاهرية قال ابن حزم : "ليس على الزوج أن ينفق على خادم زوجته ولو أنه

---

1 عبد الله صالح الفوزان ،زينة المرأة المسلمة، المدينة المنورة، دار مسلم للنشر والتوزيع ،ط3 ، 1418ه/ 1997م، ص11 .

2 السدر والخطمي:حبل من ليف او شعر او كتان، ابن الاثير النهاية في غريب الحديث والاثر (2 /51).

3 الأشنان : من الحمض يغسل به الايدي ، ابن منظور لسان العرب (112/1).

4 ابن العابدين رد المحتار (3 /579-580)_محمد عليش،منح الجليل،(4/ 390) .

5 السهوكة : أو السهك ريح كريهة تجدها من الإنسان إذا عرق ، ابن منظور ، لسان العرب ،(7/ 425).

6 الماوردي ، الحاوي (11/ 429).

7 الزيلعي، تبيين الحقائق (53/3)- الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي،مصر،دار الحلبي،ط3، 1396ه/1976م، (207/2) .

ابن الخليفة وهي بنت الخليفة [1] ، غير أن مخالفة ابن حزم في هذه المسألة ليست بالقوية إذ قال بعد ذلك "إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها الطعام والماء مهيأ ممكنا للأكل غدوة وعشية ، وبمن يلقيها جميع العمل من الكنس والفرش[2] ، وهذا الذي ذكره ليس إلا عمل خادم وإن لم يكن شخصا بعينه مرتبا .

سادسا : نفقة الدواء والعلاج

لاشك أن توفير الزوج أجرة العلاج لزوجته من مظاهر المودة والرحمة التي من مقاصد عقد الزواج ومع ذلك اتفق الأئمة الأربعة أن مصاريف علاج الزوجة وثمن دوائها غير واجب على الزوج حيث قصروا النفقة الواجبة على المطعم والملبس والمسكن فحسب ،فلا يجب على الزوج أج ر تداوي المرأة المريضة ، وإنما تكون النفقة في مالها ، و إن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها [3]، واستدلوا في ذلك بقوله تعالى : لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾[4]

، فالله تعالى ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته ، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها ، لأنها من الأمور العارضة ، ولأن الدواء والعلاج يراد به إصلاح الجسم فلا يلزم الزوج كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار [5].

ويقابل هذا الاتفاق من الأئمة الأربعة قول للمالكية في غير المشهور يلزم الزوج بنفقات الأدوية والطبيب لزوجته[6].

والراجح في هذا أن الزوج ملزم بنفقة علاج زوجته المريضة من باب المعاشرة بالمعروف وقد قال الله سبحانه يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ [7] .

---

1 ابن حزم ،المحلى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر،لبنان،دار الفكر، د ط،د ت ،(90/10) .

2 ابن حزم ، المرجع السابق.

3 ابن العابدين ،رد المحتار (3 /575) .

4 سورة الطلاق ، الآية 07 .

5 ابن قدامة ،المغني ، (159/8) .

6 محمد عليش ،منح الجليل (2/ 435) .

7 سورة النساء ، الآية 19 .

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي في هذا الشأن : (...إن المداواة لم تكن فيما مضى حاجة أساسية ، فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج ، لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية ، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم ،أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والشراب بل أهم لأن المريض يفضل غالبا ما يتداوى به على كل شيء ، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت ؟... وهل من حسن المعاشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض ؟)[1] .

ثانيا : مشتملات النفقة في قانون الأسرة الجزائري

نص قانون الأسرة الجزائري على مشتملات النفقة في المادة 78: (تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة) ،فقد ذهب المشرع الجزائري إلى ما ذهب إليه الفقهاء المتقدمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحديد النفقة بثلاثة أشياء هي: الطعام، والكسوة، والسكن إلا أنه أضاف نوع نفقة العلاج وجعله بقدر أهمية الغذاء واللباس مخالفا بذلك فقهاء المذاهب الأربعة الذين اتفقوا على أن النفقة لا تشمل أجرة الطبيب وأجرة الحجام ، فقد ذكر المشرع الجزائري بأن نفقة تطبيب الزوجة وثمن علاجها يقع على عاتق زوجها ، وفي خروج المشرع عن هذه الآراء في تقرير نفقة العلاج يكون بذلك قد ساير متطلبات العصر الحالي وازدياد الحاجة للعلاج ويكون بذلك ضمن الرعاية الصحية الشاملة للزوجة ،قدر الكفاية بالمعروف لحفظ صحتها القائمة ولاستعادة صحتها المفقودة .

ولقد أحسن المشرع عندما نص أنه يدخل في النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ، وهذا في إطار المستوى العام للحياة الاجتماعية وفي حدود مقدرة الزوج ، بلا إسراف ولا تقصير.

الفرع الثاني : مقدار النفقة الزوجية

أولا : مقدار النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة فيما لا غنى عنه من طعام ومشرب وكساء وغيرها ويعتبر فيه الكفاية للزوجة فإن كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثيرة تتمكن هي من تناول مقدار كفايتها فليس لها أن تطالب الزوج بفرض النفقة لأن النفقة مشروعة للكفاية فإنما يفرض بمقدار ما يعلم أنه تقع به الكفاية ويعتبر المعروف في ذلك ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وكذلك الظاهرية

1 وهبة الزحيلي، المرجع السابق، (10/ 381) .

بأن النفقة غير مقدرة بمقدار معين وإنما على الزوج أن يقوم بالإنفاق عليها بالقدر الذي يحقق لها الكفاية بالمعروف [1]، ودليلهم أن الشارع الحكيم قد أطلق الإنفاق في الآيات الكريمة ولم يحدده بمقدار معين ، ويرى البعض [2] أن تحديد النفقة الزوجية غير ملزم لأمرين الأول أنه اجتهاد بني على أساس ما كان موجودا من الأشياء طعاما وكسوة ،ونظرا أن موجودات العصور تتغير لذلك لا يكون التقدير ملزما في هذه الحالة والثاني أن الله سبحانه وتعالى بفرضه النفقة على الأزواج لم يحدد كميتها ،وإنما رسم حدودها ،غنى وفقرا فجعل إطارها حسب حالة الزوج بقوله تعالى: لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ [3] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :" **خذي مِن مالِهِ بِالمعروفِ ما يكفِيكِ ويكفي بنِيكِ** " [4]، فالغنى والفقر والكفاية تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأشخاص أيضا فلا يمكن تقدير كمية معينة دائما [5].

وقد اختلف الفقهاء في أساس تقدير النفقة الزوجية وانقسموا إلى اتجاهات :

الاتجاه الأول: يذهب المالكية والحنابلة ورواية عن أبي حنيفة أن الأساس هو حال الزوجين ،فإذا كان الزوجان موسرين فلها عليه نفقة الموسرين ،وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين ،وإن كانا متوسطين فلها نفقة المتوسطين [6].

الاتجاه الثاني : الأساس عند الشافعية هو حال الزوج وحده من جهة يسار هـ وإعساره وحجتهم قوله تعالى : لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾[7].

فهذه الآية أوجبت على الموسر والمعسر الإنفاق كل بحسب حاله فلا يكلف الزوج بالنفقة على زوجته فوق طاقته[1].

---

1 السرخسي،المبسوط ،(181/5) .

2 محمد سمارة ، أحكام وآثار الزوجية ،الأردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ/2008م،(132-233) .

3 سورة الطلاق ، الآية 07 .

4 سبق تخريجه ص 8 .

5 محمد سمارة ،المرجع نفسه ،(132-233) ..

6 الغامدي،اختيارات ابن قدامة الفقهية ،الرياض،دار طيبة، ط1 ، 1997 ،(359/3-360) .

7 سورة الطلاق ، الآية 07 .

الاتجاه الثالث: ويذهب الحنفية في رأي آخر أن الأساس المعتبر في تقدير نفقة الزوجية هو حال الزوجة مطلقا [2] وحجتهم في ذلك قول الله تعالى : ۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣ [3]

والمعروف عندهم هو الكفاية.

والرأي الراجح : فيما يبدو ما ذهب إليه الشافعية فتقدير النفقة حسب حال الزوج هو أعدل الآراء مع قوله تعالى: لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ [4]،إذ أن تقدير النفقة حسب حال الزوجين قد يحمل الزوج أكثر مما يستطيع لو كانت زوجته غنية وهو متوسط الحال أو فقيرا [5].

ثانيا : مقدار النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري :

إن المشرع الجزائري أخذ بفكرة نفقة الكفاية بلا إسراف ولا تقتير في حدود المعروف وفي حدود طاقة الزوج مسايرا بذلك الفقه المالكي في المادة 79 من قانون الأسرة : (يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم) نستخلص من النص أن المشرع راعى في تقدير النفقة حالة الزوجين كلاهما وكذا مستوى المعيشة السائد في البلاد ، وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن تقدير النفقة هو أمر موكول إلى قاضي الموضوع ، انطلاقا من الوثائق والمستندات التي تحدد الوضعية المالية للزوج [6]، وحتى يتمكن القاضي من إعمال سلطته التقديرية وتبريرها ،يجب عليه

1 الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،تحقيق:علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، بيروت،دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000 (559/3) .

2 ابن عابدين ،رد المحتار،(579/3).

3 سورة البقرة ، الآية 233 .

4 سورة الطلاق ، الآية 07 .

5 الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام،بيروت،دار الفكر المعاصر،ط 1، 2001 ، (108) .

6 المحكمة العليا،غرفة شؤون الأسرة ،1987/02/09 ملف رقم 44630 ،مجلة القضاة ،1990 ،العدد 03 ،ص 55.

أن يراعي في تقدير النفقة أمران وهما : حال الزوج ووضعه المالي ،ومستوى الأسعار والوضع الاقتصادي زمانا ومكانا [1].

المبحث الثاني : سبب وشروط النفقة الزوجية

إذا كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها فلابد أن يكون لهذا الوجوب أسباب وشروط لأن الأحكام الشرعية تناط بأسبابها وتدور معها وجودا وعدما ، وسنأتي على ذكر ذلك .

المطلب الأول : سبب وجوب النفقة الزوجية

اختلف الفقهاء فيما تجب نفقة الزوجة على الزوج ، فهل تجب بالعقد وحده أم به وبالتمكين وبالتسليم ؟ على قولين :

القول الأول :ذهب فقهاء الحنفية إلى أن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج على الزوجة في عقد الزواج الصحيح [2] قال ابن عابدين : (لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح وكذا في عدته) [3].

ويقصد بالاحتباس هو تسليم الزوجة نفسها للزوج حقيقة أو حكما ، بأن تكون مستعدة للدخول في طاعته وغير ممتنعة من الانتقال إليه ، ومن دخوله بها بدون مبرر شرعي [4].

إن حق الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب النكاح مؤثر في استحقاقها النفقة لها عليه ، لأنها ممنوعة من الاكتساب لحقه فكانت كفايتها واجبة عليه ، وذلك لأن من كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه [5].

كما أخذ بهذا الرأي ابن حزم غير أنه اعتبر أن سبب وجوب نفقة الزوجة هو محض العقد الصحيح ، إذ قال : (وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد عليها دعي إلى البناء بها أو لم يدع ، ولو أنها في المهد ناشزا كانت أو غير ناشز ، غنية كانت أو فقيرة ، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرا أو ثيبا ، حرة أو أمة)[6].

ومن الأدلة التي استدل بها الحنفية والظاهرية :

---

1 المحكمة العليا ، غرفة شؤون الأسرة، 1989/01/16 ملف رقم 51715 . مجلة القضاة ، 1992 ،العدد 02 ،ص 55 .

2 ابن عابدين،رد المحتار،(572/3) .

3 ابن عابدين، المرجع نفسه،(572/3).

4 أبو العينين ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ،بيروت ، دار النهضة ، 1998، (235).

5 الكاساني، بدائع الصنائع،(16/4).

6 ابن حزم ،المحلى،(88/10).

1. عموم قوله تعالى: لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧ [1].

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالنفقة على الزوجة دون تقيد بوقت وهذا دليل على وجوب النفقة من حين العقد .

2 . عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : " **ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[2]

وجه الدلالة : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يوجب للزوجة النفقة من حين العقد .

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن نفقة الزوجة لا تجب على الزوج إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح ، وتمكنه من الاستمتاع بها [3].

جاء في مواهب الجليل : (يجب للمكنة مطبقة الوطء على البالغ – وليس لأحدهما مشرف– قوت و إدام)[4].

وجاء في المغني : (إن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجاتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن)[5].

وجاء في الحاوي : (ولأن نفقتها في مقابلة تمكين الزوج من الاستمتاع)[6].

وقد احتج الجمهور على عدم وجوب النفقة إلا بالدخول والتسليم بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : نكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين[7].

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة وذكر أدلتهم يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور في أن سبب وجوب لنفقة الزوجة هو التمكين التام لا بمجرد العقد وفي حديث عائشة رضي الله عنها دلالة واضحة على ذلك الذي يفيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين، فما انفق حتى دخلت عليه ولو انفق عليها لنقل ولو سلمه لورد إلينا ولتواترت الأخبار بذلك فحيث لم يرد فإن ذلك يدل على عدم التسليم ،وعدم التسليم يدل على عدم الوجوب وبذلك

1 سورة الطلاق ،الآية 07

2 سبق تخريجه ص 9.

3 الحطاب الرعيني،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،تحقيق:زكريا عميرات،بيروت ،دار الكتب العلمية،ط1 ،1416هـ/1995م،(182/4).

4 الحطاب الرعيني، المرجع السابق ،(181/4).

5 ابن قدامة ، المغني،(195/8).

6 الماوردي، الحاوي الكبير، (423/11).

7 أخرجة البخاري، في صحيحه ،كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ،عائشة وقدومها المدينة، وبنائه بها ،ح 3896،(56/5).

يرجح القول بأن الوجوب لا يكون بمجرد العقد كما ذهب إليه فقهاء الحنفية والظاهرية فقولهم بوجوب النفقة بمجرد العقد مخالف لما ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم

المطلب الثاني : شروط استحقاق النفقة الزوجية

الفرع الأول : شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

اشترط الفقهاء لوجوب النفقة الزوجية عدة شروط هي :

أولا : العقد الصحيح

اتفق جمهور الفقهاء على عدم وجوب النفقة للزوجة في عقد النكاح الفاسد واستدلوا على ذلك بمايلي :

1-إن سبب وجوب النفقة هو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح ،وذلك الحق لا يثبت للزوج في النكاح الفاسد [1].

2- إن سبب وجوب النفقة هو التمكين [1] ، ولا يصح التمكين في النكاح الفاسد ، فلا يستحق ما في مقابله [2].

3- إن المرأة في النكاح الفاسد لا تعتبر زوجة في الحقيقة ، لأن عقد النكاح بينهما كعدمه [3]، فالعقد الفاسد لا تترتب عليه آثار الصحة ، والنفقة من آثار العقد الصحيح " فإذا تقرر ما تجب به النفقة من العقد والتمكين فالعقد ماحكم له بالصحة دون الفساد "[4] .

ثانيا: أن تسلم الزوجة نفسها إلى الزوج

اتفق الفقهاء على أن تسليم الزوجة نفسها لزوجها شرط لإيجاب النفقة ، ويحصل ذلك ب أن تصرح أو يصرح وليها باستعدادهما للتسليم أو أن يظهروا ذلك بما يجري به العرف ، فإن منعت نفسها أو منعها وليها أو تساكتا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها وإن أقاما زمنا ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخل عليها بعد سنتين ولم ينفق إلا بعد دخوله ، ولم

1 ابن قدامة ،المغني،(278/11).

2 السرخسي،المبسوط،(193/5). المطيعي،تكملة المجموع شرح المهذب،لبنان،دار الفكر،(241/18).

3 الكاساني، بدائع الصنائع،(16/4).

4 الماوردي،الحاوي،(438/11)_ ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ،تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي،لبنان ،دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ/1997م ، (154/7).

يلتزم نفقتها لما مضى [1] ، ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ، ف إذا وجد استحقت ،وإذا فقد لم تستحق شيئا[2].

ثالثا : أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق الأغراض الزوجية

أي أن تكون من أهل الاستمتاع ممن يوطأ مثلها عادة ، فإذا كانت صغيرة لا تقدر على المعاشرة الزوجية ولا إيناس الزوج أو القيام بمهام الزوجية أو كانت مريضة مشرفة على الموت فهذه لا تستحق نفقة على زوجها لأنها غير صالحة لتحقيق أغراض الزواج ومقاصده وكذلك الحال لو كانت مريضة مرضا شديدا مخيفا لا تقدر معه على الاستمتاع فليست لها نفقة وفي نفس السياق يشترط أن يكون الزوج قادرا على الوطء وهو ما أجمع عليه جمهور الفقهاء وان اختلفوا في بعض الحالات وتفصيلها كالآتي:

1.أن يكون الزوجان كبيران كلاهما : وفي هذه الحالة تلزم النفقة على الزوج كما قال الفقهاء ،فإذا كانت هي ممن يوطأ مثلها لزمه نفقتها إذا كان الزوج كبيرا إجماعا [3]، لتوفر شرط أهلية الاستمتاع فيهما .

2.أن يكون الزوجان صغيران كلاهما : لا تجب في هذه الحالة نفقة بإجماع المذاهب الأربعة وغيرها لتخلف شرط أهلية الاستمتاع فيهما [4] قال الحنفية " و إن كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها بالإجماع "[5].

3.أن يكون الزوج كبيرا وزوجته صغيرة وهنا توفر شرط أهلية الاستمتاع من جهته وتخلف من جهتها ، فلتفق الفقهاء على سقوطها و خالفهم الحنفية في ذلك إذ قالوا : " إن كانت غير مطيقة للوطء وأمسكها الزوج للخدمة أو الاستئناس ، وجبت عليه نفقتها " [6].

4.أن تكون الزوجة كبيرة وزوجها صغير : فتوفر شرط الاستمتاع من جهتها وتخلف من جهته وهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء إلى قولين :

القول الأول : فتجب لها النفقة لأن وجوبها في مقابل التمكين والتسليم والصبي لا يعقل منه التمكين والتسليم فلا تجب نفقتها عليه كما لو كان غائبا [7]، ولأنها عقدت على نفسها لمن لا يتأتى منه

1 ابن قدامة ،المغني،(182/8).

2 ابن قدامة ، المرجع نفسه ،(182/8).

3 ابن مفلح ،المرجع السابق ، (155/7).

4 العيني، البناية في شرح الهداية، لبنان،دار الفكر، ط2 ،1411ه/1990م ،(499/5).

5 العيني،المرجع نفسه،(499/5).

6 الكاساني،بدائع الصنائع،(18/4).

7 المطيعي،المرجع السابق،(239/18).

الاستمتاع لا لعارض فقد رضيت بترك النفقة لأنها قد علمت أن الزوج لا يحصل له عوضها [1] ، وهو قول مالك والشافعي في أحد قوليه .

أما القول الثاني : فتجب لها النفقة إذا سلمت نفسها لأن التمكين والتسليم التامين قد وجدا منها ، وإنما تعذر من جهته كما لو كان كبيرا فهرب [2] ، وهذا قول أكثر أهل العلم وجمهورهم .

رابعا : ألا تفوت الزوجة على زوجها حقه في الاحتباس بدون مبرر شرعي

فإذا نشزت الزوجة ، وفوتت على الزوج حقه في الاحتباس بدون مبرر شرعي ، فلا تستحق النفقة لخروجها عن طاعة الزوج [3] و أجمع الفقهاء على إسقاط نفقة الناشز.

الفرع الثاني : شروط استحقاق النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

اقتدى المشرع الجزائري فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن النفقة واجبة على الزوج متى كانت الزوجة محتبسة أو مستعدة للاحتباس بموجب زواج صحيح شرعي مستوفي أركانه طبقا للمادة 9 و9 مكرر من قانون الأسرة ولهذا كان المعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها نفقة زوجية المواد 32 و33 قانون الأسرة ، وقد أشارت المحكمة العليا إلى أنه يشترط لاستحقاق النفقة الشرعية أن يكون هناك زواج ناتج عن عقد صحيح [4] ، وأنها تجب على الزوج بمجرد الدخول بها المادة 74 قانون الأسرة، كما يشترط المشرع الجزائري في المرأة سن التاسعة عشر لاكتمال أهلية الزواج المواد 7 فقرة 1 و 9 مكرر من ق أ ، مما يمكنها من معرفة حقوقها وإدراك واجباتها وكذا لتحقيق الأغراض الزوجية فإن كانت صغيرة لا تصلح للاستئناس أو الخدمة لا تجب لها نفقة و إن كان زواجها صحيحا لفوات الانتفاع بثمرات الزواج المواد 4 و7 و 74 من قانون الأسرة [5] .

هذا وتجدر الإشارة هنا أنه قبل سن التاسعة عشر يمكن للقاضي أن يرخص بالزواج للطرفين متى تأكدت قدرتهما على ذلك بحسب المادة 7فقرة 2 قانون الأسرة فمتى توفرت القدرة الجسدية والنفسية لدى المرأة صح زواجها ووجبت نفقتها وإن صغر سنها .

---

1 القاضي عبد الوهاب،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق:الحبيب بن طاهر .لبنان،دار ابن حزم،ط 1 .1420هـ/ 1999م، (2/ 807).

2 ابن مفلح،المرجع السابق،(7/ 155)،المطيعي ،نفسه ،(18/ 239).

3 ابن نجيم،البحر الرائق،(4/ 195).

4 المحكمة العليا،غرفة القانون الخاص،1971/02/10 ، نشرة القضاة ، 1972،العدد2،ص 66 .

5 العربي بلحاج ، احكام الزواج في ضوء قانون الاسرة الجديد ، الأردن،دار الثقافة،ط 1 ،1433هـ/ 2012م ،ص 441.

المطلب الثالث: أسباب سقوط النفقة الزوجية

الفرع الأول : أسباب سقوط النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج إلا أن هناك حالات تسقط فيها النفقة ولا يلزم الزوج بدفعها على اختلاف بينهم في أسباب سقوطها :

1-عدم توفر أي شرط من شروط النفقة السابقة .

2-نشوز الزوجة : النشوز هو معصية المرأة زوجها فيما يجب له عليها من حقوق مرتبة عن عقد الزواج ، وخروجها عن طاعته ، وقد اتفق جمهور الفقهاء[1] أنه لا نفقة للزوجة الناشز .

3-عمل الزوجة خارج البيت : المرأة العاملة إذا طلب منها زوجها ترك العمل ، وكان يتفق عليها النفقة اللازمة لمثلها ، ورفضت ترك العمل سقطت نفقتها لنشوزها وخروجها عن طاعته [2] ، فالزوج إذا منع زوجته من العمل مع توفير مستلزمات الحياة، فلا نفقة لها لخروجها عن طاعته بدون مبرر.

4-الإبراء : تسقط النفقة بإبراء الزوجة لزوجها عن النفقة الماضية ، لأنها لما صارت دينا في ذمته كان الإبراء إسقاطا لدين واجب، فيصبح كما في سائر الديون ، ولو أبرأته عما يستقبل من النفقة المفروضة لم يصح الإبراء، لأنها تجب شيئا فشيئا على حسب حدوث الزمان ، فكان الإبراء منها إسقاط الواجب قبل الوجوب، وقبل وجوب سبب الوجوب أيضا وهو حق [3].

5- الإعسار : اتفق المالكية والظاهرية على أنه تسقط النفقة بإعسار الزوج فلا تكون النفقة واجبة عليه مدة إعساره ولو أيسر بعد ذلك [4]، لقوله تعالى : لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧[5] وقوله تعالى : لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن

1 ابن نجيم،النهر الفائق،(507/2) .

2 ابن عابدين،رد المحتار،(603/3-604).

3 الكاساني،بدائع الصنائع ،(29/4).

4 الدردير ،الشرح الصغير ، (740/3) _ابن حزم ،المحلى،(91/10).

5 سورة الطلاق، الآية07.

قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [1].

6 – وفاة أحد الزوجين : وفاة أحد الزوجين من الأمور التي تسقط نفقة الزوجية بعد صيرورتها دينا في الذمة عند الحنفية ، ولقد ورد في بدائع الصنائع ما يلي : " بموت أحد الزوجين ينفسخ عقد النكاح وتنقضي آثاره ومنها النفقة ،فإذا توفى الرجل قبل إعطاء النفقة لم يكن للزوجة أن تأخذ من ماله ،وإذا توفيت الزوجة فليس لورثتها المطالبة بنفقتها ،فإن كان الزوج أسلفها نفقتها وكسوتها ثم مات قبل الوقت الذي أسلفها عنه لم ترجع ورثتها عليها بشيء" [2] .

7 – مضي الزمان : يرى جمهور الفقهاء أن نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان، ولا ترجع بذلك على زوجها إلا إذا تراضيا، وكذا لو استدانت على الزوج بدون رضاه، أو بدون فرض القاضي لها، فجميع ما أنفقته لا ترجع به على زوجها، بل تكون متطوعة بالإنفاق سواء أكان الزوج غائباً، أم حاضرا ، ولا تصير ديناً في ذمته[3] دليلهم قوله صلى الله عليه وسلم "**خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**" [4]، فالرسول عليه الصلاة والسلام أباح لها أن تأخذ في المستقبل قدر الكفاية ، ولم يجز لها أخذ ما مضى [5]، ولأن الزوج إذا استقبل زوجته بكل ما تحتاج إليه ، فإلزامه بنفقة ما مضى غير صحيح حيث سيؤدي هذا الأمر إلى حدوث النزاع والشقاق بينهما .

8- المرأة المنكوحة بنكاح فاسد : يرى جمهور الفقهاء أن الزواج الباطل الذي فقد شرطاً من شروط الانعقاد يوجب خللا في صلب العقد وركنه، ومن ثم لا تترتب عليه آثار عقد الزواج ومنها النفقة [6].

9- ارتكاب الزوجة معصية :هذا الشرط ذكره جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة [7] إن الزوجة إذا ارتكبت معصية كارتدادها عن الإسلام سقطت نفقتها لبطلان النكاح، فلا يعود النكاح بعد إسلامها إلا بعقد جديد وكذلك تسقط النفقة لارتكابها معصية راضية بها كالزنا[8].

---

1 سورة البقرة ، الآية 286 .

2 الكساني،بدائع الصنائع،(29/4).

3 السرخسي ،المبسوط (5 / 184) _ابن قدامة ، المغني (8 /166).

4 سبق تخريجه ص 8 .

5 ابن قدامة ،المرجع السابق،(182/8).

6 السرخسي ،المرجع السابق،(5 / 193)_الماوردي،الحاوي الكبير،(466/11)_ البهوتي،كشاف القناع،(467/5).

7 السرخسي ،نفسه ،(5 / 193)،الماوردي،المرجع نفسه،(466/11)، البهوتي،نفسه،(467/5).

8 ابن نجيم،البحر الرائق،(217/4).

الفرع الثاني : أسباب سقوط النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري

لم يتعرض قانون الأسرة الجزائري إلى حالات سقوط النفقة بشكل واضح ، فإذا ما أردنا معرفة هذه الحالات نعود إلى المفهوم المخالف لما ورد النص عليه في المواد 55 ، 61 ، 74، 80 من قانون الأسرة ، ولما ورد في القواعد العامة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحلينا عليها المادة 222 قانون الأسرة ، و عليه يمكن تعداد هذه الحالات في :

- المعقود عليها بعقد فاسد والمدخول بها بناء على شبهة (74 ق أ).
- المرتدة لأنها بردتها تكون سببا في فسخ الزواج (222 ق أ) .
- النشوز :كانت المادة 37 فقرة 1 من قانون الأسرة القديم (قانون رقم 84/ 11 المؤرخ في 1984/06/09) تنص على أنه يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها ، غير أن التعديل الجديد لقانون الأسرة في 2005 أغفل أحكام النشوز ، مكتفيا بالإشارة فقط إلى الطلاق بسبب نشوز أحد الزوجين في المادة 55 منه، مما يستوجب معه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الناشز لا تستحق النفقة ، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا من أن امتناع الزوجة عن استئناف الحياة الزوجية المحكوم بها ، بأحكام أصبحت نهائية يعتبر نشوزا منها ، وبالتالي تفقد حقوقها الزوجية من نفقة وغيرها[1].
- الطلاق: تسقط نفقة الزوجة المطلقة إذا طلقت طلاقا بائنا أو رجعيا إلا إذا كانت المطلقة حاملا وهو ما نصت عليه المادة 61 ق أ (لا تخرج الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق) وكما هو معلوم عدة الحامل وضع حملها (المادة 60 ق أ) .
- الوفاة : بالرجوع إلى نص المادة 61 ق أ السالفة الذكر يتبين أن المعتدة من الوفاة حائلا كانت أو حاملا تسقط نفقتها ، ذلك أن النفقة هي التزام ينشأ للزوجة في ذمة زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح ، وفي حالة موته فالزوجة ترث الحقوق دون الالتزامات .
- ارتكاب فاحشة مبينة : وهو ما يفهم من نص المادة 61 ق أ إذ بحبس الزوجة عن جريمة تمس بشرف الأسرة يسقط نفقتها لفوات حق الاحتباس الموجب للنفقة .

1 المحكمة العليا ، غرفة أحوال شخصية، ملف رقم 33762 ، مجلة القضاة، 1989 ، العدد 4 ،ص 199 .

- مضي المدة : تنص المادة 80 ق أ : (تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم بها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى) ، ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل النفقة التي مضت عليها مدة معينة أي ما زاد عن سنة قبل رفع الدعوى تسقط بمضي المدة .

الفصل الثاني

أحكام عمل الزوجة

وأثره على نفقتها

المبحث الأول: الضوابط الشرعية لعمل المرأة المتزوجة وأثره على نفقتها

إن التشريع الإسلامي يستمد من أصوله الثابتة التي لا تقبل التغيير وأهم هذه الأصول الكتاب والسنة لذا فإن أردنا أن نقرر مشروعية عمل من عدمه نرجع إليهما ، ومن ذلك مشروعية عمل المرأة فعمل المرأة في حدود ما أباح الله لنا من الأعمال المشروعة بشكل عام ، ولكن بقيود وشروط شرعية لمصلحة الزوجة والزوج والمجتمع ، لأنه حسب القاعدة فإن الزوجة لا تكلف بالإنفاق على نفسها أو على أحد ، فإن احتاجت المال فيجوز لها أن تعمل للضرورة أو الحاجة للعمل ، لأن الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها ، أما من الناحية الإجتماعية فإن عمل الزوجة أو وظيفتها غالبا ما يكون على حساب الرجال ومزاحمتهم في ميدان عملهم ، مما يؤدي إلى العديد من المشاكل الاجتماعية ، وقد تشترط المرأة على الزوج أن تبقى في عملها بعد الزواج أو ألا يمنعها من ممارسة عمل مشروع ، فهل هذا الشرط مسقط لحقها في النفقة ؟

وعليه سنتناول في هذا المبحث مشروعية عمل الزوجة ومدى استحقاقها للعمل ، واشتراط المرأة العمل بعد الزواج وأثر ذلك على نفقتها .

المطلب الأول : مشروعية عمل الزوجة وشروطه

الفرع الأول : مشروعية عمل الزوجة

شهدت الكثير من النصوص الشرعية على مشروعية ممارسة عمل المرأة ، واستحقاقها الأجر على ما تقوم به من عمل ، ومن الأدلة على ذلك :

1. **القرآن الكريم** :

- قال الله تعالى : وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ [1]

وجه الدلالة :

إن الرجال يختصون بما اكتسبوه، والنساء يختصصن بما اكتسبن من الأموال ، فنسب الكسب والاكتساب للرجال والنساء .

1 سورة النساء ، آية 32

- وفي قصة الرجل الصالح في مدين الذي كانتا بنتاه يعملن في الرعي ، قال تعالى عن موسى عليه السلام: وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴿٢٣﴾ [1].

وجه الدلالة:

إن نبي الله شعيب عليه السلام أذن لابنتيه بالعمل برعي وسقي الأغنام من ماء مدين ، وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل بخلافه[2]، مما يدل على مشروعية ممارسة المرأة للعمل .

قال ابن عابدين في حاشيته :"للوالد دفع ابنته إلى امرأة تعلمها حرفة ...." [3] وهذا وإن دل فإنما يدل على وجود المرأة العاملة مما يؤكد على مشروعية عمل المرأة .

2. السنة النبوية:

- روي عن أم عطية الأنصارية قالت : "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى"[4].
- روي عن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت :" كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة[5].

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على جواز خروج النساء في الغزو واشتغالهن بصنع الطعام ومداواة الجرحى والمرضى ، مما يدل على مشروعية العمل للمرأة وثبوت هذا الحق لها[6].

- روى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" **بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا"**[7].

---

1 سورة القصص ، آية 23

2 الشوكاني : ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،بيروت،دار الكتب العلمية،ط1 ، 1414هـ/1994م، (2/ 356).

3 ابن عابدين ،.رد المحتار (612/3).

4 أخرجه :مسلم في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات ،ح/4793 ، (199/5)

5 أخرجه: البخاري في صحيحه،كتاب الطب ،باب هل يداوي الرجل المرأة ،ح/5355 ، (2151/5) .

6 العيني :عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري،بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 ،1421هـ/2001م،(230/21).

7 أخرجه:مسلم ، صحيح مسلم، باب جواز خروج المرأة المعتدة،ح/3794 ،(200/4).

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز عمل المرأة وتكسبها وتصرفها بما ملكت من ناتج عملها فكان عمل المرأة مشروعا وجائزا [1].

- روي عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال :جاءت امرأة ببردة ، قال سهل : هل تدري ما البردة ؟ قال :نعم ، هي الشملة منسوج في حاشيتها ، فقالت : يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا ، وإنها لإزاره[2].

وجه الدلالة : قبول الرداء الذي أهدته المرأة من نسجها للرسول صلى الله عليه وسلم، دليل على إقراره بجواز العمل للمرأة [3].

- في صحيح مسلم أن أم سليم الرميصاء زوج أبي طلحة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملت خنجرا فسألها زوجها عن ذلك فقالت : اتخذته إن دنا مني أحد المشركين بقرت بطنه ، وقد استلت نسيبة بنت كعب سيفها من غمده يوم أحد وانقضت على صفوف المشركين وهي تصرخ وامحمداه حتى أصيبت ، ودعا لها النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاء[4].

وبعد ذكر هذه الأدلة يظهر أنه يجوز للزوجة العمل والمشاركة في بناء المجتمع والحضارة ، ولكن يجب عليها أن تلتزم بأحكام الإسلام وآدابه وأخلاقه إن أرادت العمل .

الفرع الثاني : شروط عمل الزوجة خارج البيت

اشترط العلماء لخروج المرأة المتزوجة للعمل خارج بيت الزوجية مجموعة من الشروط مستنبطة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة ، يمكن أن نوجزها كما يلي :

1 الالتزام بالحجاب وعدم التبرج وترك التزين :

والحجاب الذي يقصده الإسلام هو الستر الشرعي ، أي اللباس الذي تؤمر المرأة المسلمة بارتدائه لستر ما أوجب الشارع الحكيم عليها ستره ، وهو فرض على جميع المسلمات المكلفات شرعا لقوله تعالى :

1 الهروي:مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت ،دار الفكر، ط1 ، 1422هـ/2002م،(2180/5).

2 أخرجه: البخاري في صحيحه كتاب البيوع،باب السهولة والسماحة في الشراء ،ح/1987،(737/5).

3 العيني :عمدة القارئ،(211/11).

4 ابن كثير ، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف،بيروت ، ط1، 1966، جزء 327/4 .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾ [1] .

وقوله تعالى : وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣١﴾ [2].

ولا يجوز للمرأة أن تخرج متبرجة لقوله تعالى : وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾ [3] .

ولا متعطرة متزينة يشم رائحتها الرجال ، قال صلى الله عليه وسلم **"كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية "**[4].

2 عدم الاختلاط بالرجال الأجانب :

حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبي لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :**"لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم "**[5] ، وكره الإمام أبو حنيفة أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها لأن الخلوة محرمة ولا يؤمن أن يطلع الرجل على بعض محاسنها فيقع بالمعصية أو الفاحشة[6] .

فالخلوة هي منبع المفاسد ، والباعث على الوقوع في المعصية ، وهذا لا يتعارض مع دوافع الحياة ودواعيها وظروفها الداعية إلى التعامل والتخاطب بين الرجال والنساء[7] .

1 سورة الأحزاب ، الآية 59 .

2 سورة النور ، الآية 31.

3 سورة الأحزاب ، الآية 33.

4 أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الأدب،باب كراهية خروج المرأة متعطرة،ح 2786 ،99.98/5 .

5 أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة،ح4935 ، ج2005/5 .

6 الكاساني ، بدائع الصنائع،(2592/5).

7 ابن عابدين ،رد المحتار،(6 /369).

فان اضطرت المرأة للعمل عند الرجل كما هو الحال في كثير من المكاتب و الإدارات فعليها أن تحرص على الابتعاد عن الخلوة التامة مع الرجل ، مع التزامها أثناء تعاملها وتخاطبها آداب الإسلام .

3 أن يأذن لها زوجها في الخروج للعمل :

حيث إن القوامة في البيت هي للرجل وليس للمرأة ، فلا يجوز لها الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها ، وذلك لقوله تعالى : ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ [1] .

فالمرأة راعية في بيتها وهي مسؤولة عن رعيتها ، والرجل مسؤول عن المرأة وعن شؤون البيت وتلبية حاجاته ، وعمل المرأة خيره يعود لها وأضراره تعود عليهما سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية ، لذا كان لابد من إذن الزوج وموافقته على عملها.

4 أن يكون العمل مشروعا في أصله ولا تمنع المرأة من مزاولته :

فيحرم على المرأة كل عمل تستغل فيه أنوثتها وجسدها كالعمل في المقاهي الليلية ، أو عرض الأزياء ، أو العمل بتجارة المخدرات ، وكذا كل عمل محرم شرعا أو يساعد على فعل محرم وكذا كل عمل يتطلب سفرا يحرمه الشرع لحاجتها لمحرم .

5 أن يتناسب العمل مع طبيعتها وقدراتها :

إذا أرادت المرأة أن تعمل ، فيجب أن يكون العمل مناسبا لتكوينها الجسدي وقدراتها التي منحها الله إياها ، ولا يستطيع أحد أن ينكر الفوارق الجسمية والعقلية والعاطفية ، وكذلك القدرات بين النساء الرجال ، لذلك لا يجوز للمرأة أن تعمل في الأعمال الشاقة التي تحتاج إلى قوة عضلية أو تحتاج لساعات طويلة تستنزف المرأة خلالها كل طاقاتها وتوقع نفسها في الضيق والحرج ، قال تعالى : وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥ [2].

1 سورة النساء 34 .

2 سورة البقرة 185 .

وقال تعالى : مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ [1] .

6 أن لا يتعارض العمل مع مهمتها الأساسية :

فإن تعارض عمل الزوجة مع مهمتها الأساسية التي خلقت من أجلها وكلفها الله بها والمتمثلة في طاعة الزوج ورعاية وتربية الأولاد وتنشئتهم النشأة الصالحة ، قدمت تلك الواجبات على العمل ، ففقه الأولويات يقتضي تقديم الحقوق الزوجية ، وحقوق الأبناء على غيرها من المباحات ، فلا يجوز للمرأة أن تعمل ساعات طويلة تؤدي إلى تضييع واجب عليها سواء كان لزوج أو لأولاد ، يدل على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ...**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها** ."[2] .

فهذه معظم الشروط التي ذكرها الفقهاء لإباحة خروج المرأة المتزوجة للعمل خارج بيت الزوجية فلابد من توفرها ، و إلا لا يجوز لها الخروج للعمل إلا للضرورة المطلقة عملا بالقاعدتين الفقهيتين (الضرورات تبيح المحظورات) و (الضرورة تقدر بقدرها) .

المطلب الثاني : مدى استحقاق الزوجة العمل خارج بيت الزوجية

إن الإسلام وضح حقوق الزوجين وواجباتهما تجاه بعضهما البعض ، فيجب على كليهما أن يؤدي ما عليه من واجبات ، ويؤدى ماله من حقوق ، وهناك من الحقوق ما يختص بها الزوج وهناك من الحقوق ما تختص بها الزوجة ، ولم يدرج الفقهاء ضمن حقوق الزوجة على زوجها حق العمل خارج بيت الزوجية ، بل على العكس نجدهم أباحوا للزوج منع زوجته من الخروج للعمل فالسلطة الناشئة للزوج بموجب عقد الزواج على شخص زوجته (حق القوامة) أعطت للزوج الحق في منع زوجته كل ماله مساس بحقوق الزوجية وخصوصا حق القرار في البيت ،لكن ليس له أن يمنعها من ممارسة أي عمل مشروع في بيتها إذا كان ذلك لا يضيع بعض حقه ولا يدخل ضررا على الأسرة .

فقد قرر الحنفية أن للزوج منعها من ممارسة الأعمال كلها المقتضية للكسب لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعا لأجنبي بالأولى [3]، قال ابن عابدين : "...له منعها من الغزل وكل عمل ولو قابلة وغسلة لتقدم حقه على فرض الكفاية ...، وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من ذلك

1 سورة المائدة 06 .

2 سبق تخريجه (المقدمة ص ب).

3 ابن عابدين ،رد المحتار (395/5) .

فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة ....، ثم هي بعملها هذا خارج البيت تتعب وذلك ينقص جمالها ، وجمالها حق الزوج فكان له أن يمنعها مما ينقص جمالها ويهزل جسمها"[1] .

وأما المالكية فقد صرحوا كذلك بأن للزوج منع زوجته من فعل ما يوهن جسدها وإضعافه من الصنائع كما له أن يمنعها من الخروج للتجارة لا من التجارة ، فقد سئل مالك : أرأيت امرأة رجل أن تتجر فأراد زوجها أن يمنعها من ذلك ، قال : " ليس له أن يمنعها من التجارة ، ولكن له أن يمنعها من الخروج في مداينة المولى عليه واستخباره[2] ."

وبين الشافعية في كتبهم أنه يحق للزوج منع زوجته من الخروج لأي عمل حفاظا على صحتها لحقه وأن للزوج الخيار في الفسخ إن أجرت نفسها مثلا لفوات حقه بذلك ، بل إن له منعها من كل عمل ولو في بيتها إذا أدى ذلك لضياع حقه[3].

أما الحنابلة فقالوا بأن للزوج منع زوجته من الخروج عن منزله بلا نزاع، ويحرم عليها الخروج بلا إذنه ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذنه ، لأن الزوج يملك الاستمتاع بها وكونها تملك ذلك يؤدي إلى فوات حقه فلم تملكه كما لا تملك منعه من الوطء[4].

يقول الشيخ أحمد الحجي الكردي في هذا المجال :"...فإن للزوج أن يمنع زوجته من التوظف ، لأن إقامتها في بيته حقه مادام قائما بالتزاماته الشرعية نحوها ، من نفقة وحسن معاملة ورعاية، هذا ما لم يصبح التوظف واجبا عينيا عليها ، وهو أمر مستبعد في الظروف العادية،... والعمل إلى جانب ذلك واجب على الرجل وحده ولا يجب على المرأة منه شيء، إلا في حالات الضرورة "[5].

ولا ينبغي أن يفهم مما سبق أن للزوج منع زوجته من ممارسة أي عمل ، فالعمل الذي لا ضرر فيه ولا تنقيص من حقه وتقوم به حال غيبته ، فلا مبرر لمنعه ، بل في منعه لها يكون متعسفا.

1 ابن عادبن، المرجع السابق ،(395/5) . .

2 مالك بن أنس ، المدونة الكبرى،رواية سحنون عن ابن القاسم ،لبنان ،دار الفكر،د ت ،(222/13).

3 النووي، روضة الطالبين (64/9) .

4 زين الدين المنجي التنوخي، الممتع في شرح المقنع،تحقيق:عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة ، مكتبة الأسدي، ط3 ، 1424هـ/2003 م، (234-233/5) .

5 أحمد الحجي الكردي،مشكلات أسرية وعلاجها على ضوء الشريعة والقانون،دار ابن كثير ،دمشق، بدون تاريخ، ص49-50 .

المطلب الثالث : اشتراط العمل في عقد الزواج وأثره على النفقة

الفرع الأول : اشتراط العمل في عقد الزواج عند الفقهاء

من المعلوم أن نفقة الزوجة على زوجها مقابل قرارها في منزل الزوجية وتفرغها لصالح الزوج والإسلام لم يحرم المرأة أن تعمل ، بل إذا ارتضت الخروج بالضوابط السابقة ، وقذفت نفسها في معارك الحياة تحصيلا للمال ، في عصمة للفضيلة والشرف فلا مانع من ذلك ، لكن الأحب رعاية الأسرة وتعهد الطفل وتبعل الزوج ، وعلى هذا يعتبر عمل المرأة في الإسلام خلاف الأصل، أي استثناء من القاعدة لكن مع ذلك له أحكامه الشرعية الخاصة به ، فقد تشترط الزوجة في عقد الزواج شروطا لا تخالف مقتضى العقد وتشتمل على مصلحة ومنفعة تعود عليها ومنها اشتراطها على الزوج خروجها للعمل فما حكم هذا الشرط ؟ وهل هو مسقط لنفقة الزوجة ؟

اختلف الفقهاء في مسألة اشتراط الزوجة شرطا لا ينافي مقتضى العقد إلى ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى بطلان هذا الشرط وصحة العقد ولها مهر المثل ، ولا يلزم الزوج الوفاء[1]، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم :" **ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط، شرط الله أحق وعهده أوثق**"[2].

إن هذا الشرط وهو العمل ليس في كتاب الله تعالى ، فلا يقتضيه العقد لذا يعتبر شرطا باطلا[3].

الثاني : اتفق الحنابلة و بعض الشافعية على صحة هذا الشرط والعقد الذي يقترن فيه عقد صحيح [4]، واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " **أحق ما أوفيتم به من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** "[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم :" **المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا**"[6] فالحديثان فيهما دلالة على أن المسلمون ثابتون في شروطهم وعليهم الوفاء بها.

الثالث : يرى المالكية بصحة هذا الشرط لكن مع الكراهة ، ولا يلزم الوفاء به ، ولكن يستحب[7].

---

1 ابن عابدين ، رد المحتار ،(3 / 124-125) _ ابن نجيم ، البحر الرائق ،(3 / 171) _الرملي ، نهاية المحتاج ،(344/6).

2 أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع ، باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل،ح 2168 ، 73/3 .

3 ابن قدامة ، المغني ،(71/7).

4 الماوردي ، الحاوي الكبير، (9 / 505).

5 أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب النكاح،باب الشروط في النكاح،ح 4856 ،(1978/5).

6 البيهقي ، السنن الكبرى ، بيروت ،دار الكتب العلمية ، ط3 ،1424هـ/2003م،كتاب الصداق ،باب الشروط في النكاح ،ح 13974 ،(249/5) .

7 الدسوقي ،الحاشية،(238/2) .

واستدلوا بقوله تعالى : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ [1] .

فالله **عز وجل** أمر بالوفاء بالعقود قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني بالعهود ، أي ما أحل الله وما حرم ، وما فرض وما أحد في القرآن كله ، فلا تغدروا ولا تنكثوا [2]. ولما كان اشتراط المرأة في عقد الزواج مثل هذه الشروط فيه منفعة ومصلحة لها قالوا باستحباب الوفاء بها ، ولأن وجود مثل هذه الشروط في عقد الزواج مكروه لما فيه من التحجير على الزوج فالشرط يكره ابتداء ، فإن وقع استحب الوفاء به .

- **رأي مجمع الفقه الإسلامي في اشتراط العمل** : " يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت ، فإن رضى الزوج بذلك ألزم به ، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة"[3] .

الرأي الراجح : بعض عرض الآراء بأقوالها وبأدلتها يمكن ترجيح رأي الحنابلة القائل بوجوب الوفاء بالشروط التي فيها منفعة ومصلحة مثل اشتراط الزوجة العمل مادامت لا تخالف مقتضى العقد ،لأن جميع الشروط التي تشترطها الزوجة في عقد النكاح هي بمثابة حقوق للزوج ،فإن تنازل عنها بمقتضى إرادته كان لزاما عليه أن يوفي بما التزم به ، ولأن من حق المرأة أن تعمل وتتكسب من أي مهنة طالما هناك رضا من قبل الطرف الآخر ، وطالما كانت لديها القدرة على العطاء والانتاج ، ولا يحق له منعها عنه إلا أن تتغير طبيعة عملها وتصبح محرمة ، فيحق له التدخل لمنعها من متابعة عملها وهو لا يخالف الشرط هنا ، كذلك ليس له أن يأخذ من راتبها شيئا إلا ما أنفقته عن طيب خاطر[4] .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: " يجب على الإنسان أن ينفق على أهله، على زوجته وولده بالمعروف ، حتى لو كانت الزوجة غنية ، فإنه يجب على الزوج أن ينفق ، ومع ذلك ما إذا كانت الزوجة تدرس، وقد شرط على الزوج تمكينها من تدريسها ،فإنه لا حق له فيما تأخذه من راتب ،لا نصف ،ولا أكثر ، ولا أقل الراتب لها مادام قد شرط عليه عند العقد أنه لا يمنعها من التدريس، وليس له الحق أن يأخذ من مكافأتها ،أي من راتبها شيئا هو لها "[5] .

---

1 سورة المائدة، الآية 01 .

2 ابن كثير،تفسير القرآن العظيم ،الرياض ،دار طيبة ،د ط ، 2002 ،(3 /7).

3 مجمع الفقه الإسلامي ،قرار144(02/16) ،الدورة 16 ،دبي، من 9-14 أفريل 2005 .

4 سعاد الشايقي ، المرجع السابق، ص 299 .

5 ابن عثيمين ،محمد بن صالح،شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الرياض ، دار الوطن للنشر،ط 1 ،2006،(6/ 143) .

الفرع الثاني : اشتراط العمل في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري

نصت المادة 19 المعدلة من قانون الأسرة الجزائري:"للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون " .

فالمشرع الجزائري أخذ بحرية الاشتراط بشرط ألا يتصادم ذلك مع نصوص القانون ومقتضيات عقد الزواج ويكون ذلك في عقد الزواج أو عقد رسمي لاحق وهذا تأكيدا منه على ضرورة الالتزام من كلا الزوجين ذلك أن حق الاشتراط ليس مقصورا على أحد طرفي العقد، بل انه حق يتمتع به كل من الرجل والمرأة على حد سواء ويكون بذلك المشرع قد كرس مبدأ المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بحرية الاشتراط إذ جاءت الصياغة في المادة على صيغة المثنى .

وقد نصت المادة 19 المعدلة صراحة على حق المرأة في اشتراط عملها تأكيدا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في العمل الذي كرسه الدستور من خلال المادة 55:"لكل مواطن الحق في العمل" والمادة 29:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " وأكثر من ذلك فإن المشرع قد أورد في المادة 67 من قانون الأسرة بعد التعديل في الفقرة الثانية "لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة" .

يقول عبد العزيز سعد في هذا الشأن :" لو أنها اشترطت عليه ألا يمنعها من متابعة تعليمها ، أو الاستمرار في ممارسة وظيفتها أو مهنتها فان هذه الشروط كلها لا تتنافى مع قانون الأسرة ولا تتعارض مع أي نص من نصوصه ، وعلى الزوج أن يلتزم بالوفاء بها وإذا خالف وعده وخان عهده فانه يحق للزوجة أن تطلب فسخ الزواج بسبب عدم قيام الزوج بالتزامه العقدي وعلى مسؤوليته وحده "[1].

1 عبد العزيز سعد،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،الجزائر،دار البعث،ط2 1989،(172) .

المبحث الثاني : أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية

مما لاشك فيه أن عقد الزواج يترتب عليه حقوق وواجبات على الزوجة ومن أهمها حق القرار في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذن من الزوج ، وفي حالة كون الزوجة عاملة فإن عملها يتطلب منها الخروج من البيت، مما يفوت على الزوج بعض حقوقه في الاستمتاع واحتباس الزوجة لخدمة بيته وأولاده ،فهل هذا الانتقاص يسقط نفقة الزوجة أم لا ؟ أو بعبارة أخرى هل يعتبر خروج الزوجة للعمل مسقطا لحقها في النفقة من الزوج ؟ المسألة فيها تفصيل ، فإما أن تخرج بإذنه أو أن تخرج بغير إذنه .

المطلب الأول : إذن الزوج وأثره على عمل المرأة

الفرع الأول :خروج الزوجة للعمل بإذن الزوج في الفقه الإسلامي

إذا تزوج الرجل بامرأة عاملة وتراضيا على أن تبقى في عملها وتم الاتفاق بينهما على ذلك أو أذن لها الخروج للعمل بعد الزواج ، فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب النفقة لها على مذهبين :

المذهب الأول : سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل مطلقا وإن رضي الزوج ، وهذا قول للحنفية [1]، وفي رواية عند الشافعية[2] ، وهو مقتضى مذهب الحنابلة[3] ، يقول ابن عابدين : (عرف واقعة جواب في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها)[4].

وقال النووي من الشافعية: (إذا أجرت نفسها قبل النكاح إجارة عين ....، فليس للزوج منعها ولا نفقة عليه)[5] .

وقال ابن قدامة : (إذا سافرت زوجته بغير إذنه ،سقطت نفقتها عنه ،لأنها ناشز، وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه ، وإن سافرت بإذنه في حاجته فهي على نفقتها ، لأنها سافرت في شغله ومراده ، وإن كان في حاجة نفسها سقطت نفقتها لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها)[6].

المذهب الثاني : عدم سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل إذا أذن لها الزوج وإليه ذهب المالكية[7] ، وهو القول الآخر للحنفية والشافعية [8]، وهو مقتضى المذهب الظاهري ، جاء في المحلى : (وينفق الرجل على

1 ابن عابدين،رد المحتار (655/2) .

2 الرملي ،نهاية المحتاج (59/7) .

3 ابن مفلح، المبدع(179/8) .

4 ابن عابدين،المرجع نفسه ،(655/2) .

5 النووي،روضة الطالبين(64/9).

6 ابن قدامة، المغني،(287/9) .

7 الصاوي، بلغة المسالك لأقرب المسالك، (439/1).

8 الجويني،نهاية المطلب(446/15) .

امرأته من حين يعقد نكاحها ، دعا إلى البناء أو لم يدع ولو أنها في المهد ، ناشزا كانت أو غير ناشز ، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب أو يتيمة ، على قدر ماله)[1].

وذهب بعض الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تشطير النفقة لمن خرجت من بيتها جزءا من اليوم [2] فمن خرجت في النهار أو معظمه للعمل ، ورجعت بالليل فتشطر نفقتها وتستحق نفقة الليل دون النهار ، وذلك تخريجا على مسألة من تزوج الأمة وهي تعمل عند سيدها بالنهار وتبيت عند زوجها بالليل ، فهذه نفقتها بالنهار على سيدها وبالليل على زوجها ، فيتحمل الزوج ثمن العشاء و الوطاء والغطاء ودهن المصباح ونحوها[3] .

أدلة المذهب الأول : بأنه لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل لنفسها بإذنه :

1. أن النفقة في مقابل الاحتباس لحق الزوج ، فإذا لم تمكن نفسها التمكين التام فقد انتقصت حقه فسقطت نفقتها لذلك [4] .
2. أن خروجها سبب لفوات حق الزوج في الاستمتاع فيشبه النشوز[5] .
3. أنها استبدلت عن تمكينها شغلا لها ،فلا يجتمع لها قضاء وطرها من شغلها ودرور النفقة[6] .

أدلة المذهب الثاني : بأنه يثبت للزوجة على زوجها النفقة لو خرجت من بيته للعمل بإذنه :

1. رضي الزوج بالاحتباس الناقص ، الاحتباس حقه ، فله أن يتنازل عنه [7] .
2. الزوجة ليست خارجة عن طاعته ، حيث إنها خرجت بإذن منه ، قال الدسوقي : (إن خرجت بلا إذن لمحل ، وعجز عن ردها لمحل طاعته قلا نفقة لأنها تكون ناشزا ، أما إن قدر على ردها بصلحها فلا تكون ناشزا ، ويجب لها حينئذ النفقة)[8] .

الترجيح : من خلال تأمل الأقوال والأدلة يظهر لنا رجحان المذهب الثاني القائل بعدم سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل لو أذن لها زوجها لأن ذلك هو الواجب عليه بالأصل ، ثم إن الزوجة ليست خارجة عن طاعته ، حيث أنها خرجت بإذن منه ، فإذنه يعتبر رضا منه عن الاحتباس والتمكين

1 ابن حزم ،المحلى، (88/10).
2 النووي،روضة الطالبين(549/5).
3 البهوتي،شرح منتهى الإرادات(665/5).
4-ابن عابدين، رد المحتار(3/ 577).
5 النووي ،روضة الطالبين (474/6).
6 الجويني،نهاية المطلب(452/15).
7 الزحيلي،الفقه الاسلامي وأدلته (378/10).
8 الدسوقي،حاشية الدسوقي (343/2).

الناقصين ، ويرفع حكم النشوز عن الزوجة ، فتنازل الزوج عن جزء من وقته أمر جائز شرعا لأنه صاحب الحق ، وبالتالي فإن خروج الزوجة للعمل ليس فيه إضرار بالزوج طالما أذن بذلك ، فلا تسقط نفقتها لأن الخروج بإذنه ليس بنشوز.

وهو القرار الذي خرج به مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر وفيه : (إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعا وفق الضوابط الشرعية ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة)[1].

الفرع الثاني : خروج الزوجة للعمل بدون إذن الزوج في الفقه الإسلامي

إذا خرجت الزوجة للعمل ولم يأذن لها الزوج بذلك ، فقد اختلف الفقهاء في نفقتها على قولين :

القول الأول : لا نفقة للزوجة إذا عصت زوجها وخرجت من بيتها للعمل بدون رضاه ، وهو مذهب جمهور أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة [2]، قال السرخسي : (إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة، وقد فوتت ما كان يجب لها من النفقة باعتباره، فلا نفقة لها)[3].

القول الثاني : إن نفقة الزوجة العاملة لا تسقط وإن لم يأذن لها الزوج ، وذلك لأنها مشغولة بمصالحها وشؤونها الخاصة ، فهي معذورة في نقص التسليم ، قال بهذا الحنفية في قول [4]، والحنابلة في رواية [5]، والظاهرية [6].

أدلة القول الأول : احتج أصحاب القول الأول بما يأتي

1. أن النفقة تجب في مقابلة تمكينها ، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه ، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، فإذا منعته التمكين كان له منعه النفقة كما قبل الدخول[7].

2. إن الاحتباس الكامل حق من حقوق الزوج ، وهو مستند الإنفاق على الزوجة لعجزها عن الكسب ، والانتقاص من هذا الحق دون رضى الزوج يوجب الانتقاص من حقوق الزوجة بسقوط

---

1 قرار رقم 144 (16/2) مجلس مجمع الفقه الأسلامي .

2 ابن عابدين ،رد الحتار(577/3)_الحطاب،مواهب الجليل(188/4)_النووي،روضة الطالبين(474/6)_البهوتي،شرح منتهى الإرادات(234/3).

3 السرخسي،المبسوط(186/5).

4 الزيلعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(58/3).

5 ابن قدامة،المغني(296/9).

6 ابن حزم،المحلى(88/10).

7 ابن قدامة، المرجع نفسه ،(296/9).

نفقتها عليه [1].

3. إن النفقة تجب للزوجة مقابل بذل التسليم التام الواجب عليها بالعقد لحق الزوج ، وذلك غير متحقق بسبب خروجها للعمل ، فلو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه ، فلا نفقة لها لنقص التسليم [2] .

4. أن خروجها بغير إذن زوجها يعد نشوزا والناشز لا نفقة لها بالإجماع [3].

أدلة أصحاب القول الثاني :

احتج أصحاب القول الثاني على عدم سقوط النفقة :

1. قياس النفقة على المهر ، فإن النشوز لا يسقط المهر ، فكذلك النفقة.

2. إن المرأة لا تعتبر ناشزا بذهابها إلى العمل ، فالفقهاء يعتبرون النشوز المسقط للنفقة هو معصية الزوج فيما فرض الله عليها ، وعدم منعها نفسها بغير حق ، وفي عملها المتزامن في الغالب مع ساعات عمله لا يتحقق النشوز.

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن الزوجة إذا خرجت للعمل بدون رضا زوجها وإذنه فإنه لا نفقة لها ، لان النفقة تجب جراء الاحتباس والتمكين التام ولم يحدث ذلك منها، فقرارها في البيت من حق الزوج عليها ، وعدم طاعته يسقط حقها في النفقة وتعتبر بذلك ناشزا لقوة أدلة القائلين بذلك.

الفرع الثالث : إذن الزوج لعمل الزوجة في ظل قانون الأسرة الجزائري

لم ينظم قانون الأسرة الجزائري مسألة نفقة الزوجة العاملة بصورة مباشرة، حيث أوجب نفقة الزوجة على الزوج بصورة مطلقة سواء كانت الزوجة عاملة أم غير عاملة ، وذلك كما سبقت الإشارة إليه في نص المادة 74 من قانون الأسرة : " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79و80 من هذا القانون" وعلى الرغم مما سبق نقترح على المشرع الجزائري تنظيم مسألة نفقة الزوجة العاملة وفقا للقول الذي يوجب نفقة للزوجة العاملة إذا خرجت للعمل بموافقة الزوج ورضاه .

1 ابن عابدين،رد المحتار(577/3)_ الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته (10/7378).

2 الزحيلي، المرجع السابق، (10/7378).

3 الرملي،نهاية المحتاج(255/6).

المطلب الثاني : حكم نفقة الزوجة حالة الإذن بالعمل مقابل المشاركة في نفقات الأسرة أو تنازلها عن النفقة

قد تشترط الزوجة على زوجها أن تخرج للعمل أثناء حياتهما الزوجية مقابل إبرائه من نفقتها أو الاتفاق على مشاركتها في نفقات الأسرة ، سواء يصرح بذلك الاتفاق في عقد الزواج ، أو يتفقان عليه بعد عقد الزواج ، فهل يصح هذا الاتفاق ؟ وهل تسقط نفتها بموجبه؟ سنأتي على تفصيل ذلك كما يلي :

الفرع الأول : في الفقه الإسلامي

أولا : التصريح بالاتفاق في عقد الزواج

اتفق جمهور الفقهاء على بطلان شرط إسقاط النفقة سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل ، ويعود السبب في ذلك إلى منافاته مقتضى العقد وتضمنه إسقاط حق يجب به قبل انعقاده [1] ، فالنفقة لا تجب إلا بالنكاح الصحيح والتسليم والتمكين للزوج ، ومعلوم أن عقد النكاح الصحيح شرط لوجوب النفقة ، والتسليم والتمكين سببا للوجوب ، فلا يصح إسقاط حق لم يثبت ، ولم يجب بعد لتخلف شرطه وسببه ، ولا اعتبار لحكم تقدم عن سببه وشرطه إجماعا ، وبناء عليه وعلى القول بصحة العقد فالشرط يعد لغوا باطلا ، ويبقى حق الزوجة في النفقة الكاملة ثابتا على زوجها .

ولا اعتداد بما نقل عن بعض الحنابلة باحتمال صحة شرط عدم النفقة قياسا على المرأة إذا رضيت بإعسار زوجها أنها لا تملك حق المطالبة بالنفقة بعد ، لأن هذا القول لا يعدو كونه احتمالا قد يذكر لشحذ أذهان طلبة العلم والعلماء ، وليس العمل والفتوى عليه عندهم [2].

ثانيا : التصريح بالاتفاق بعد عقد الزواج

إذا أبرأت الزوجة زوجها عن نفقة لاحقة مستقبلة لم تتوجب لها عليه بعد ، مقابل سماحه لها بالعمل خارج بيت الزوجية ، لم يصح منها ذلك الإبراء اتفاقا [3]، وتجب نفقتها عليه لأن الإبراء لايكون إلا عن دين واجب وهذا لم يجب بعد ، ولأن النفقة إنما تجب شيئا فشيئا ، يوما فيوما[1] .

---

[1] ابن مفلح ، المبدع ،(6/ 155).

[2] عز الدين عبد الدائم ، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة ، دراسة فقهية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه ، 2007/2006 ، ص 124 .

[3] الكاساني، بدائع البدائع ،(27/4).

إلا أن الحنفية استثنوا حالتين يصح فيهما الإبراء عن نفقة مستقبلة استحسانا :

الحالة الأولى : أن يكون الإبراء عن مدة حددها القاضي بدأت بعد الإبراء كالشهر أو السنة وحاصل الإبراء على نفقة ذلك الشهر أو تلك السنة ، فإنه يصح وتسقط النفقات عن هذه المرأة ، وكذلك الحال إذا تراضيا على أن تكون النفقة لها شهريا أو سنويا بدون قضاء وذلك لأن الإبراء قد وقع عن دين متوجب عليه في هذه الحال بالجملة .

الحالة الثانية : أن تبرئه الزوجة عن نفقة عدتها في خلعها أو طلاقها منه ، ويكون في حالة الزوجة البالغة العاقلة ، أما إذا كانت مجنونة أو قاصرة لم يصح الإبراء لنقصان الأهلية [2] .

فبعرض هذه الآراء يتضح إجماع الفقهاء في عدم جواز تبرئة الزوجة زوجها من النفقة الحالية أو المستقبلة مقابل رضاه بعملها ، وإن اشترطت عليه ذلك في عقد الزواج يعتبر شرطا باطلا ولا يعتد به.

الفرع الثاني : في قانون الأسرة الجزائري

تناول المشرع الجزائري مسألة الاشتراط في عقد الزواج في المادة 19 المعدلة من قانون الأسرة كما سبق أن رأينا في الفرع الثاني من المطلب الثالث من هذا البحث ، وتناول مسألة النفقة على الزوجة في الفصل الثالث في المواد 74 ، 78، 79 ، 80 من قانون الأسرة وكلها لم تتعرض لمسألة إبراء النفقة أو سقوطها في حال اتفاق الزوجين سواء بسبب عمل أو غيره ، فقد أغفل المشرع هذه المسألة في الحياة الزوجية كما أهمل نفقة الزوجة العاملة ، و انصب جل اهتمامه على تنظيم الشراكة المالية في الأسرة وهو ما يتضح من خلال نص المادة 37 من قانون الأسرة ، محولا بذلك الأسرة إلى شركة ذات أسهم خاضعة للحسابات بين أطرافها .

[1] عز الدين عبد الدائم ، المرجع نفسه، ص 124 .

[2] عز الدين عبد الدائم ، المرجع السابق، ص 124 .

المطلب الثالث : مدى وجوب مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق على الأسرة

الفرع الأول : في الفقه الإسلامي

إن الحياة الزوجية قائمة على أساس المودة والرحمة ، على أن يحرص كل من الزوجين على توفير السكن والاستقرار والهدوء لنفسه وشريكه ، ويؤكد هذا قوله تعالى : وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ [1] .

وخروج المرأة للعمل لابد وأن ينعكس على الأسرة بآثار سلبية في بعض الأوقات ، فبعد الزوجة عن الأسرة يؤدي إلى عدم قيامها بواجباتها الشرعية على الوجه الأمثل ، مما يشكل اضطرابا في ميزان الواجبات والحقوق بين الزوجين حتى وإن كان خروجها بإذن من الزوج ، فهل هذا يعد سببا يوجب على الزوجة العاملة أن تتحمل بعضا من نفقات الأسرة ؟ وهل يجب للزوج شيئ من راتب الزوجة ؟

تعددت اجتهادات العلماء في هذه المسألة ، والبيان والتفصيل على النحو التالي :

القول الأول : اتفق الفقهاء الأربعة [2] على القول بأن المرأة لا تجبر على المشاركة في النفقة على بيتها حيث أن الثابت عندهم هو أن الزوجة لا تتحمل الإنفاق على الأسرة ، ولا يوجد في كلام جمهور الفقهاء ما يدل على خلاف هذا الأمر في حق الزوجة العاملة وهذا توجه بعض العلماء المعاصرين ، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر إذ جاء فيه : (مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة :

1. لا يجوز للزوجة شرعا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.
2. تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون و التآزر والتآلف بين الزوجين.
3. يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة .
4. إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات[3]).

---

1 سورة الروم،آية21

2 الكاساني ،بدائع الصنائع (31/4)- الحطاب،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(211/4)-الجويني،نهاية المطلب في دراية المذهب(512/15) -ابن قدامة،المغني(216/8).

3 قرارات مجمع الفقه الإسلامي رقم 144(16/02).

واستدلوا في ذلك بالأدلة العامة على وجوب النفقة على الزوج في القرآن والسنة كما أوردناه في أدلة وجوب النفقة الزوجية في المطلب الثاني من المبحث الأول في هذا البحث .

القول الثاني : وجوب مساهمة الزوجة في النفقة على أسرتها وبيتها متى كانت عاملة أو غنية ، و قال به الظاهرية [1]، يقول ابن حزم : (فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ، ولا ترجع عليه بشيئ من ذلك إن أيسر) [2] .و استدلوا في ذلك بقوله تعالى : ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ [3] .

إذ دلت الآية على أن النفقة تجب على الزوج وعلى كل وارث متى وجبت عليه ، والزوجة وارثة بنص القرآن الكريم [4].

القول الثالث : وهو توجه عدد من العلماء المعاصرين إذ قالوا بمساعدة الزوجة العاملة زوجها في نفقة البيت ، تبرعا منها ومن باب مكارم الأخلاق ، وليس من باب الوجوب والإلزام ، وهو توجه القرضاوي والكيلاني[5] وغيرهم ، يقول القرضاوي : (الأصل طبعا أن الزوج هو الذي ينفق على البيت ، وأن المرأة ليس عليها أن تنفق على البيت ولو كانت من أغنى الغنيات ، إلا من باب مكارم الأخلاق ،إلا في حالة الحاجة ، يعني إذا كان الزوج في حاجة إلى إعانة يجب أن تعينه ، لأن الحياة تعاون)[6].

و أدلتهم في ذلك :

1. عن زينب امرأة عبد الله قالت : (انطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ،حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال ،فقلنا : سل النبي صلى الله عليه وسلم

1 ابن حزم،المحلى(254/9).

2 ابن حزم ،نفسه .

3 سورة البقرة، آية 233 .

4 ابن حزم .المرجع السابق .

5 عبد الله ابراهيم زيد الكيلاني، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي ،دار الفرقان ،الأردن ،ط 1، 2009، ص 135.

6 يوسف القرضاوي ،مكانة المرأة في الإسلام .الجزيرة نت ، 2004/06/04 .

أيجزي عني أن أنفق على زوجي ، وأيتام لي في حجري ؟ وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله ، فقال : "من هما" قال :زينب ، قال : "أي الزيانب؟" قال : امرأة عبد الله : قال : "نعم ، لها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة") [1] ، فيدل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم حث المرأة أن تعطي زوجها الفقير وأبناءها من مالها أدبا وبرا ، وما كان ذلك إلا تبرعا من الزوجة في المشاركة في النفقة على البيت[2] .

2. عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر خديجة أحسن عليها الثناء ، فقلت : ما تذكر منها وقد أبدلك الله بها خيرا؟ قال : " ما أبدلني الله بها خيرا منها ، صدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ورزقني الله منها الولد إذ لم يرزقني من غيرها [3] ووجه الدلالة فيه مواساة النبي صلى الله عليه وسلم من زوجته خديجة رضي الله عنها كانت سببا لحبه لها ، مما يدل على عظيم فضل نفقة المرأة على زوجها[4].

الراجح : مما سبق يتبين رجحان القول القائل بمساهمة الزوجة مع الزوج في الإنفاق على الأسرة استحسانا ، ووجوبا أدبيا ومن باب مكارم الأخلاق وحسن العشرة وليس من باب الوجوب والإلزام الشرعي ببعديه الديني أو القضائي ذلك أن مساهمة الزوجة في نفقات الأسرة تعتبر من المعاشرة بالمعروف ، فهي من الأسباب التي تولد المحبة بين الزوجين ، وتقوي دعائم الأسرة ، وعدمه يهدد الأسرة خصوصا في حال عجز الزوج عن الإنفاق على الأسرة، حيث دعت عموم أدلة الشريعة إلى بناء ثقافة التعاون و الإحسان ومكارم الأخلاق بين الزوجين بدل من البخل والشح والمساومة والنكران .

1 أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الزكاة،باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر،ح1466،ص538 .

2 ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم،الرياض،مكتبة الرشد،ط2، 1423هـ/2003م، (491/3).

3 أخرجه أحمد في مسنده،ح 24908 ،(117/6) .

4 ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،بيروت ،دار المعرفة ،دط، دت ،(137/7).

الفرع الثاني : في قانون الأسرة الجزائري

لم ينص قانون الأسرة الجزائري على مساهمة الزوجة العاملة في النفقة وإلزامها بتحمل مسؤولية النفقة على زوجها وعلى بيتها ، بل وجعل المشرع لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر إذ ترك للزجين حرية الاتفاق على كيفية تنظيم العلاقات المالية بينهما وفقا للمادة 37 من قانون الأسرة المعدلة حيث يتفقان على الأموال المشتركة المكتسبة أثناء قيام الحياة الزوجية مع مراعاة مجهود كل واحد من الزوجين وتوثيق ذلك رسميا إما في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ، وبذلك تكون هذه المادة قد اعترفت للمرأة المتزوجة –كما اعترفت للرجل – بذمتها المالية المستقلة عن ذمة الزوج فأعطى لها كامل الحق في التملك والإنفراد بذمتها المالية التي تبقى مخصصة لمعاملاتها المالية ، فلا تعتبر تابعة أو مكملة لذمة الزوج ، غير أنه من جهة أخرى ألزمها بالإنفاق على أولادها عند عدم قدرة الزوج على الإنفاق ، إذ تنص المادة 76 من قانون الأسرة : (في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك) ، ومفاد ذلك أن الالتزام بأداء النفقة يمكن أن ينتقل من الأب إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك ، وفي هذا دلالة واضحة أن القانون لم يلزم الزوجة بالإنفاق على زوجها عند إعساره ، بينما ألزمها بالإنفاق على أولادها عند عجز الأب عن ذلك ، فتكون بذلك غير ملزمة قانونا بالإنفاق على نفسها وعلى أولادها في حال يسر الأب من مالها مهما قل أو كثر، إلا برضاها .

خـــــاتمة

ختاما لهذا البحث نقف على جملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة :

-النفقة الزوجية هي كفاية الزوجة طعاما وكسوة وسكنى وتوابعها بالمعروف وهي واجبة على الزوج للزوجة ودليل وجوبها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وتجب أثناء الصحة كما تجب أثناء المرض ، لوجود التسليم أو التمكين التام ، فالاستمتاع ممكن وإنما نقص بالمرض ، وهو أمر طارئ لا دخل للزوجة فيه . ولا يلزم الزوج بنفقات مواد الزينة والتجميل إلا إذا طلبه الزوج من زوجته فيلزمه ثمنه .

-سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو الدخول بها ، أو دعوتها إليه ، أو تسليم الزوجة لزوجها تسليما كاملا وتمكينا منها تمكينا تاما برفع الموانع العقلية والعرفية بينها وبينه ، و بتخلف شرط العقد الصحيح أو التسليم أو التمكين أو عدم الأهلية يتخلف معه وجوب النفقة الزوجية على الزوج.

-إن من قواعد النفقة أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير ، وإن المرأة إذا حبست على الزوج للقيام بشؤون الأسرة فنفقتها عليه .

- النشوز مسقط الزوجة في النفقة ، ويكون بخروج الزوجة من بيت الزوجية بغير إذن زوجها كما يكون داخل بيت الزوجية بعصيانها إياه في المعروف .

-إن الأصل في عمل المرأة المسلمة هو الإباحة ، فقد شهدت النصوص الشرعية من القرآن والسنة على مشروعية العمل للمرأة وعلى استحقاقها الأجر على ما تقوم به من العمل وملكيتها التامة له، مادام ذلك مقيدا بجملة من الضوابط والشروط ، وقد ينتقل حكم عمل المرأة إلى الكراهية أو التحريم تبعا لتمسكها بتلك الضوابط والشروط .

-لا تكلف الزوجة شرعا بالخروج للعمل لصالح الأسرة لأن ذلك واجب الزوج ، ويجوز لها إن استطاعت التوفيق بين عملها داخل بيت الزوجية وخارجه ، أن تخرج للعمل بإذن زوجها مع مراعاة الشروط الواجبة شرعا للعمل المباح .

-للزوج الحق في منع زوجته من العمل وعليها الطاعة إذا ثبت أن الزوج غير متعسف في منعها من العمل ، و أن عملها يؤثر على مصلحة الأسرة واستقرارها ، وكان الزوج قادرا على تلبية حاجات الأسرة ، ويتضرر من هذا العمل .

-يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها في عقد الزواج صراحة ألا يمنعها من العمل ، ويلزم الزوج الوفاء بهذا الشرط مادام العمل مباحا وخروجها إليه وفق الشروط و الضوابط الشرعية وللزوج أن يمنعها من هذا العمل إذا طرأت مفاسد حقيقية على طبيعته أو على الأسرة.

-تستحق الزوجة النفقة الشرعية كاملة إذا خرجت من بيت الزوجية للعمل بإذن زوجها ورضاه أو كانت اشترطت عليه في عقد الزواج خروجها للعمل .

-الإذن الصريح من الزوج لزوجته في الخروج للعمل لا يرتقي لدرجة الاشتراط منها عليه إذ يجوز له الرجوع في الإذن بعد ذلك ومنعها من العمل ، إذا طرأت مفسدة منعا لا تعسف فيه ، و تسقط نفقتها إذا عصته فخرجت للعمل دون رضاه.

-للزوجة ذمة مالية مستقلة ، لها أن تتصرف في مالها بكل أنواع المعاوضات والتبرعات المشروعة ولا تحتاج لممارستها إذن الزوج .

-إن صعوبة الحياة وضيق الحال ، وعجز الزوج في الكثير من الأحيان عن الإنفاق على الأسرة أو تحقيق السعة في الحياة ، أوجد عرفا سائدا بين الناس يقضي بتعاون الزوج والزوجة في تكوين الأسرة ومساهمة الزوجة العاملة في تحمل جزء من مسؤولية النفقة يعتبر من باب الوجوب الأدبي ومكارم الأخلاق ، وليس من باب الوجوب والإلزام الشرعي ببعديه الديني والقضائي، وهي من الأسباب التي تقوي أواصر المحبة بين الزوجين وتقوي دعائم الأسرة.

-إن الحياة الزوجية ليست مجرد حقوق وواجبات ، ولكن هي أسمى من ذلك ، فهي مودة ورحمة فعلى الزوجين الالتزام بهذه المعاني .

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1 – القرآن الكريم

2 – كتب التراث العربي :

1.أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني ، ت 275 ، سنن أبي داود ، بيروت ، المكتبة العصرية ،دون تاريخ .

2.ابن كثير : إسماعيل بن عمرو الدمشقي ، ت 774 هـ ،تفسير القرآن العظيم ،الرياض ،دار طيبة ،د ط ، 2002 .

3.ابن كثير : إسماعيل بن عمرو الدمشقي ، ت 774 هـ، البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ط1، 1966 .

4.ابن بطال : ابو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، ت 449 هـ شرح صحيح البخاري ،تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، السعودية ، مكتبة الرشد ،ط 2 ، 1423هـ. 2003م.

5.ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح ، محمد فؤاد عبد الباقي ،بيروت ،دار المعرفة ،دون طبعة، دون تاريخ ،

6.ابن همام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي،شرح فتح القدير، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي،بيروت،دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م.

7.ابن نجيم : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، ت 1005هـ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ،تحقيق : أحمد عزو عناية،بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2002 .

8.ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ت 970هـ ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،تحقيق: زكريا عميرات ،لبنان، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1418هـ/1997م.

9.ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت 620 هـ ، المغني،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو،الرياض،دار عالم الكتب،ط 3 ، 1417هـ/1997م .

10. ابن المنذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،الإشراف على مذاهب أهل العلم ،تحقيق:عبد الله عمر البارودي ،لبنان،دار الفكر،1414هـ/1993م .

11. ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري،مراتب الإجماع تحقيق:حسن أحمد إسبر،لبنان،دار ابن حزم ،ط1، 1419هـ/1998م.
12. ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى ، تحقيق: أحمد محمد شاكر،لبنان،دار الفكر، دون تاريخ .
13. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ، ت 606هـ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر احمد الزاوي و محمود الطناحي، مصر، دار الحلبي ،ط 1، 1383هـ/1963م.
14. ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين ،رد المحتار على الدر المختار ،مصر ، دارالحلبي، ط 2 ، 1386هـ/ 1966م.
15. ابن مفلح :إبراهيم بن محمد ، المبدع شرح المقنع ،تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، لبنان ، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.
16. ابن عثيمين : محمد بن صالح ،شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، الرياض ، دار الوطن للنشر،ط 1 ،2006 .
17. أبو العينين : بدران أبو العينين بدران ، الفقه المقارن للأحوال الشخصية ،بيروت ، دار النهضة ، 1998 .
18. أحمد بن فارس :معجم مقاييس اللغة، تحقيق :عبد السلام هارون، لبنان،دار الجيل، 1420هـ /1999م .
19. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة ، ت 256 هـ ، صحيح البخاري مصر ،مكتبة الإيمان،طبعة جديدة ،1423هـ. 2003 م.
20. البهوتي: منصور بن يونس ،كشاف القناع عن متن الإقناع،لبنان،دار الفكر،1982.
21. البهوتي : منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق:محمد صالح العثيمين، السعودية ، دار المؤيد، ط1 ، 1417هـ/1996م.
22. البيهقي :أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، بيروت ،دار الكتب العلمية ، ط 3 ، 1424هـ/2003م .
23. التنوخي : زين الدين المنجي التنوخي، الممتع في شرح المقنع،تح قيق:عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة ، مكتبة الأسدي، ط3 ، 1424هـ/2003 م.

25. الحطاب الرعيني : أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،تح قيق:زكريا عميرات،بيروت ،دار الكتب العلمية،ط 1 ، 1416هـ/1995م.
26. الجوهري : إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو، لبنان ، دار الفكر، ط1 ، 1418هـ/1998م .
27. الجزيري : عبد الرحمان الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة،بيروت،دار إحياء التراث العربي دون تاريخ .
28. الدردير : أبو البركات بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ،تحقيق : مصطفى كمال وصفي،القاهرة،دار المعارف،دون طبعة ، دون تاريخ .
29. الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي ،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير،مصر ،دار الحلبي، دون تاريخ .
30. الرملي :محمد بن حمزة ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، لبنان ، دار الفكر ، الطبعة الأخيرة ،1404هـ/ 1984م .
31. الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،القاهرة،دار الكتاب الإسلامي ،دون تاريخ .
32. الزحيلي : وهبة ،الفقه الإسلامي وأدلته، سوريا،دار الفكر،ط3، 1409هـ/1989م.
33. الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت 204 هـ ،الأم، تحقيق:محمود مطرجي، بيروت ، دار الكتب العلمية،ط1، 1413هـ/1993م .
34. السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، ت 483 هـ ، المبسوط ، لبنان ، دار الكتب العلمية،ط1 ،1414هـ/ 1993م .
35. الشرقاوي : عبد الله بن حجازي ،حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب،لبنان،دار المعرفة، دون تاريخ .
36. الشنقيطي: محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي،تبيين المسالك شرح تدريب السالك لأقرب المسالك، لبنان،دار الغرب الإسلامي،ط2، 1995.
37. الشيرازي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مصر ، دار الحلبي ، ط3 ، 1396هـ/1976م.

38. الشربيني :شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، بيروت،دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000.
39. الشوكاني :محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،بيروت،دار الكتب العلمية،ط1 ، 1414هـ/1994م .
40. الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير،تحقيق: عبد السلام شاهين ،بيروت،دار الكتب العلمية،ط 1 ، 1415هـ/ 1995م.
41. الصنعاني : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ،سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،تحقيق :محمد ناصرالدين الألباني،الرياض،مكتبة المعارف،ط1، 1427هـ/2006م.
42. الصابوني : عبد الرحمان الصابوني ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام،بيروت،دار الفكر المعاصر،ط 1، 2001 .
43. العيني : محمود بن أحمد العيني بدر الدين أبو محمد ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1 ،1421هـ/2001م .
44. العيني : محمود بن أحمد العيني بدر الدين أبو محمد، البناية في شرح الهداية، لبنان،دار الفكر، ط2 ،1411هـ/1990م .
45. العدوي : علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي ، حاشية العدوي على الخرشي ، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ/1997.
46. الغامدي :علي بن سعيد الغامدي ،اختيارات ابن قدامة الفقهية في أشهر المسائل الفقهية ، الرياض ، دار طيبة ، ط1 ، 1997.
47. الفتوحي : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي،معونة أولي النهى شرح المنتهى،تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،لبنان،دار الخضر، ط1، 1416هـ/1996م.
48. الفوزان : عبد الله صالح ،زينة المرأة المسلمة، المدينة المنورة، دار مسلم للنشر والتوزيع ،ط 3 ، 1418هـ/ 1997م.
49. القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ،الجامع لأحكام القرآن ،بيروت، دار الكتب العلمية ، ط 5 ، 1417هـ/1996 م .

50. القاضي: عبد الوهاب،الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق:الحبيب بن طاهر .لبنان،دار ابن حزم،ط 1 .1420هـ/ 1999م .
51. الكاساني :علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لبنان ، دار الكتب العلمية،ط2 ، 1406هـ/1986م .
52. الكردي : أحمد الحجي ،مشكلات أسرية وعلاجها على ضوء الشريعة والقانون،دار ابن كثير دمشق ، بدون تاريخ.
53. الكيلاني : عبد الله ابراهيم زيد الكيلاني ، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي ، دار الفرقان ، الأردن ،ط 1، 2009 .
54. الماوردي :أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،تحقيق:علي معوض وعادل عبد الموجود، لبنان،دار الكتب العلمية،ط 1، 1414هـ/1994م .
55. المطيعي: محمد بخيت،تكملة المجموع شرح المهذب،لبنان،دار الفكر،دون تاريخ .
56. النووي :أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ،شرح صحيح مسلم، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار ، لبنان ، دار الفكر،1419هـ/1998م.
57. النووي :أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين،تحقيق:زهير الشاويش، الأردن،المكتب الإسلامي،ط3 ، 1412هـ/1991م.
58. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،مصر،المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/ 1983م.
59. الهروي علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، بيروت ،دار الفكر، ط1 ، 1422هـ/2002م .
60. الونشريسي : أحمد بن يحي ،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، تحقيق : محمد حجي،لبنان،دار العرب الإسلامي، ط1، 1981.
61. سمارة : محمد ، أحكام وآثار الزوجية ،الأردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 1429هـ/2008م.
62. عليش :محمد،منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، دون طبعة ،1409هـ/1989م.

63. محمد بن مظور :لسان العرب، تحقيق :أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط2 ،1417 هـ/1987م .
64. مالك : بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم ،لبنان ،دار الفكر،دون تاريخ
65. مسلم : مسلم بن حجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري (أبو الحسن) ،ت 261هـ صحيح مسلم بشرح النووي ،القاهرة ،دار الفجر،ط1 ، 1420هـ. 1990 م.

3 – الكتب القانونية :

1. قانون رقم 84/ 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر 05/ 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .
2. عبد العزيز: سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،الجزائر،دار البعث،ط2 ، 1989
3. العربي بلحاج ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، الأردن،دار الثقافة،ط 1 ، 1433هـ/ 2012م .

4– المجلات القضائية

1 – المحكمة العليا ، نشرة القضاة ، 1972 ، العدد 02.
2 – المحكمة العليا ، مجلة القضاة ، 1989 ، العدد 04 .
3 – المحكمة العليا ، نشرة القضاة ، 1990 ، العدد45 .
4 – المحكمة العليا ، مجلة القضاة ، 1990 ، العدد 03 .
5 – المحكمة العليا ، مجلة القضاة ، 1992 ، العدد 02 .

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ- ح
الفصل الأول : ماهية النفقة الزوجية	01
المبحث الأول :تعريف النفقة الزوجية ومشروعيتها	02
المطلب الأول : تعريف النفقة الزوجية	02
الفرع الأول : تعريف النفقة لغة	02
الفرع الثاني : تعريف النفقة اصطلاحا	03
الفرع الثالث : تعريف النفقة في القانون الجزائري	06
المطلب الثاني : أدلة وجوب النفقة الزوجية	06
الفرع الأول: أدلة وجوب النفقة الزوجية من القرآن الكريم	06
الفرع الثاني: أدلة وجوب النفقة الزوجية من السنة النبوية	08
الفرع الثالث: دليل الإجماع على وجوب النفقة الزوجية	09
الفرع الرابع: أدلة وجوب النفقة الزوجية من المعقول	10
الفرع الخامس : أدلة وجوب النفقة الزوجية من قانون الأسرة الجزائري	10
المطلب الثالث: مشتملات النفقة الزوجية وتقديرها	11
الفرع الأول: مشتملات النفقة الزوجية	11
الفرع الثاني : مقدار النفقة الزوجية	17
المبحث الثاني : سبب وشروط النفقة الزوجية	19
المطلب الأول : سبب وجوب النفقة الزوجية	19
المطلب الثاني : شروط استحقاق النفقة الزوجية	21
الفرع الأول : شروط استحقاق النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي	21

الفرع الثاني : شروط استحقاق النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري	23
المطلب الثالث : أسباب سقوط النفقة الزوجية	24
الفرع الأول : أسباب سقوط النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي	24
الفرع الثاني : أسباب سقوط النفقة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري	26
الفصل الثاني : أحكام عمل الزوجة و أثره على نفقتها	28
المبحث الأول : الضوابط الشرعية لعمل الزوجة وأثره على نفقتها	29
المطلب الأول : مشروعية عمل الزوجة وشروطه	29
الفرع الأول : مشروعية عمل الزوجة	29
الفرع الثاني : شروط عمل الزوجة خارج البيت	31
المطلب الثاني : مدى استحقاق الزوجة العمل خارج بيت الزوجية	34
المطلب الثالث : اشتراط العمل في عقد الزواج وأثره على النفقة	35
الفرع الأول : اشتراط العمل في عقد الزواج عند الفقهاء	35
الفرع الثاني : اشتراط العمل في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري	37
المبحث الثاني : أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية	39
المطلب الأول : إذن الزوج وأثره على عمل المرأة	39
الفرع الأول :خروج الزوجة للعمل بإذن الزوج في الفقه الإسلامي	39
الفرع الثاني : خروج الزوجة للعمل بدون إذن الزوج في الفقه الإسلامي	41
الفرع الثالث : إذن الزوج لعمل الزوجة في ظل قانون الأسرة الجزائري	42
المطلب الثاني : حكم نفقة الزوجة حالة الإذن بالعمل مقابل المشاركة في نفقات الأسرة أو تنازلها عن النفقة	43
الفرع الأول : في الفقه الإسلامي	43
الفرع الثاني : في قانون الأسرة الجزائري	44
المطلب الثالث : مدى وجوب مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق على الأسرة	45
الفرع الأول : في الفقه الإسلامي	45
الفرع الثاني : في قانون الأسرة الجزائري	47

خاتمة	49
قائمة المصادر والمراجع	52
فهرس الموضوعات	59